

Distr.
GENERAL

A/CN.4/493
4 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة الحادية والخمسون
جنيف، ٣ أيار/ مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨

الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

المحتويات

الصفحة

١٠	أولا - مقدمة
	ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشروع المواد المتعلقة
١٠	بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول
١٠	ملاحظات عامة
١٠	الأرجنتين
١١	الجمهورية التشيكية
١٢	فنلندا
١٢	فرنسا
١٤	اليونان
١٥	إيطاليا
١٧	سويسرا
١٧	الصيغة التي ينبغي أن يصاغ بها مشروع المواد
١٧	الجمهورية التشيكية

المحتويات (تابع)الصفحة

١٨	 فنلندا
١٨	 فرنسا
١٩	 سويسرا
١٩	 بنية مشروع المواد
١٩	 الأرجنتين
٢٠	 الجمهورية التشيكية
٢٠	 سويسرا
٢٠	 الديباجة
٢٠	 الباب الأول: أحكام عامة
٢٠	 الأرجنتين
٢١	 المادة ١ - الحق في التمتع بجنسية
٢١	 الأرجنتين
٢١	 بروني دار السلام
٢١	 الجمهورية التشيكية
٢١	 فنلندا
٢٢	 فرنسا
٢٢	 اليونان
٢٢	 غواتيمالا
٢٢	 إيطاليا
٢٣	 سويسرا
٢٣	 المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة
٢٣	 غواتيمالا
٢٣	 سويسرا

المحتويات (تابع)الصفحة

٢٣	المادة ٣ - الحيلولة دون انعدام الجنسية
٢٣	الأرجنتين
٢٣	بروني دار السلام
٢٤	الجمهورية التشيكية
٢٤	فنلندا
٢٤	فرنسا
٢٤	غواتيمالا
٢٤	إيطاليا
٢٤	سويسرا
٢٥	المادة ٤ - افتراض اكتساب الجنسية
٢٥	بروني دار السلام
٢٥	الجمهورية التشيكية
٢٦	اليونان
٢٦	غواتيمالا
٢٧	إيطاليا
٢٨	سويسرا
٢٨	المادة ٥ - التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى
٢٨	الأرجنتين
٢٩	بروني دار السلام
٢٩	الجمهورية التشيكية
٢٩	فرنسا
٢٩	سويسرا

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٩	المادة ٦ - تاريخ النفاذ
٢٩	بروني دار السلام
٢٩	فنلندا
٣٠	اليونان
٣٠	سويسرا
	المادة ٧ - إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية
٣٠	في دولة أخرى
٣٠	الجمهورية التشيكية
٣٠	فنلندا
٣٠	فرنسا
٣٠	غواتيمالا
٣١	سويسرا
٣١	المادة ٨ - التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية
٣١	بروني دار السلام
٣١	الجمهورية التشيكية
٣١	فنلندا
٣١	فرنسا
٣٢	اليونان
٣٢	المادة ٩ - فقدان الجنسية بالاكساب الطوعي لجنسية دولة أخرى
٣٢	الجمهورية التشيكية
٣٢	فرنسا
٣٢	اليونان
٣٢	سويسرا

المحتويات (تابع)الصفحة

٣٣	 المادة ١٠ - احترام إرادة الأشخاص المعنيين
٣٣	 الأرجنتين
٣٣	 بروني دار السلام
٣٣	 الجمهورية التشيكية
٣٣	 فنلندا
٣٣	 فرنسا
٣٤	 اليونان
٣٤	 غواتيمالا
٣٤	 إيطاليا
٣٤	 المادة ١١ - جمع شمل الأسر
٣٤	 بروني دار السلام
٣٤	 الجمهورية التشيكية
٣٤	 فنلندا
٣٥	 فرنسا
٣٥	 إيطاليا
٣٥	 المادة ١٢ - الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول
٣٥	 بروني دار السلام
٣٥	 الجمهورية التشيكية
٣٥	 فرنسا
٣٦	 اليونان
٣٦	 إيطاليا
٣٦	 سويسرا

المحتويات (تابع)الصفحة

٣٦	 المادة ١٣ - مركز المقيمين بصفة اعتيادية
٣٦	 الجمهورية التشيكية
٣٦	 فنلندا
٣٧	 فرنسا
٣٧	 إيطاليا
٣٧	 سويسرا
٣٧	 المادة ١٤ - عدم التمييز
٣٧	 الأرجنتين
٣٨	 بروني دار السلام
٣٨	 الجمهورية التشيكية
٣٨	 فنلندا
٣٨	 اليونان
٣٨	 إيطاليا
٣٩	 سويسرا
٣٩	 المادة ١٥ - حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية
٣٩	 الأرجنتين
٣٩	 بروني دار السلام
٣٩	 الجمهورية التشيكية
٤٠	 فنلندا
٤٠	 إيطاليا
٤٠	 المادة ١٦ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية
٤٠	 الجمهورية التشيكية
٤٠	 فنلندا

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤١	فرنسا
٤١	المادة ١٧ - تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض
٤١	الجمهورية التشيكية
٤١	فنلندا
٤١	المادة ١٨ - الدول الأخرى
٤١	الجمهورية التشيكية
٤٢	فنلندا
٤٢	فرنسا
٤٢	اليونان
٤٣	غواتيمالا
٤٣	إيطاليا
٤٣	سويسرا
٤٤	الباب الثاني - أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول
٤٤	الأرجنتين
٤٤	فنلندا
٤٥	فرنسا
٤٥	إيطاليا
٤٥	سويسرا
٤٦	المادة ١٩ - تطبيق الباب الثاني
٤٦	الجمهورية التشيكية
٤٦	اليونان
٤٦	غواتيمالا
٤٧	الفرع ١ - نقل جزء من الإقليم

المحتويات (تابع)الصفحة

٤٧	المادة ٢٠ - إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف
٤٧	الأرجنتين
٤٨	بروني دار السلام
٤٨	الجمهورية التشيكية
٤٨	فرنسا
٤٨	اليونان
٤٨	غواتيمالا
٤٩	سويسرا
٥٠	الفرع ٢ - توحيد الدول
٥٠	المادة ٢١ - إعطاء جنسية الدولة الخلف
٥٠	اليونان
٥٠	الفرع ٣ - انحلال الدولة
٥٠	المادة ٢٢ - إعطاء جنسية الدولة الخلف
٥٠	بروني دار السلام
٥٠	فرنسا
٥٠	اليونان
٥٠	غواتيمالا
٥١	إيطاليا
٥١	سويسرا
٥١	المادة ٢٣ - منح الدول الخلف حق الخيار
٥١	الجمهورية التشيكية
٥٢	فرنسا
٥٢	اليونان

المحتويات (تابع)الصفحة

٥٢	 غواتيمالا
٥٢	 الفرع ٤ - انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم
٥٢	 المادة ٢٤ - إعطاء جنسية الدولة الخلف
٥٢	 بروني دار السلام
٥٢	 اليونان
٥٣	 غواتيمالا
٥٣	 سويسرا
٥٣	 المادة ٢٥ - سحب جنسية الدولة السلف
٥٣	 بروني دار السلام
٥٣	 اليونان
٥٣	 المادة ٢٦ - منح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار
٥٣	 الأرجنتين
٥٣	 الجمهورية التشيكية
٥٣	 اليونان
٥٤	 المادة ٢٧ - حالة خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا
٥٤	 فنلندا
٥٤	 اليونان
٥٤	 سويسرا
	 ثالثاً - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مسألة جنسية الأشخاص
٥٤	 الاعتباريين فيما يتعلق بخلافة الدول
٥٤	 اليونان

أولا - مقدمة

١ - في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٥٦/٥٢ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين". وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار، وجهت الجمعية العامة انتباه الحكومات إلى ما توليه اللجنة من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى^(١)، وحثتها على أن تقدم تعليقاتها وملاحظات خطيا في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وفي الفقرة ٥ من القرار، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى تقديم تعليقاتها وملاحظات بشأن المشاكل العملية التي تثيرها خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الاعتباريين، من أجل مساعدة اللجنة على اتخاذ قرار بشأن عملها المقبل فيما يتعلق بذلك الجانب من موضوع "الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول".

٢ - وفي مذكرة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم تعليقاتها عملا بالفقرتين ٢ و ٥ من القرار ١٥٦/٥٢.

٣ - وحتى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وردت ردود من الدول التسع التالية (في التواريخ المبينة): الأرجنتين (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ إيطاليا (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ بروني دار السلام (٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ الجمهورية التشيكية (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ سويسرا (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)؛ غواتيمالا (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛ فرنسا (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ اليونان (١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨). وترد التعليقات والملاحظات على مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول في الجزء الثاني أدناه، مرتبة حسب ترتيب المواد. وترد التعليقات والملاحظات بشأن مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين في الجزء الثالث. وستصدر الردود الإضافية التي يتم تلقيها كإضافات لهذا التقرير.

ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول

ملاحظات عامة

الأرجنتين

تعتبر الأرجنتين أن مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول الذي اعتمدته مؤقّتا لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى يمثل مساهمة تتسم بأهمية كبيرة في عملية

(١) يمكن الاطلاع على نص مشروع المواد والتعليقات عليه في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفصل الرابع، الفرع جيم - ٢.

تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ومن شأن صك دولي يدون الإطار القانوني للجنسية فيما يتصل بخلافة الدول أن يكمل أعمال التدوين التي بدأ بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية، واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها.

وتستند أحكام كثيرة من مشروع المواد إلى القواعد العرفية القائمة وتدون تلك القواعد، ومن ثم تعكس ممارسة الدول وتفسير المذهب والفقه القانوني.

ويأخذ مشروع المواد في الاعتبار أيضا الاتجاهات الأحدث عهدا في القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان.

الجمهورية التشيكية

تعرب الجمهورية التشيكية عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما بذلته من جهود لإعداد مشروع المواد المتعلقة بالجنسية فيما يتصل بخلافة الدول الذي اعتمد بعد القراءة الأولى، وتشيد بجودة العمل الذي اتخذته اللجنة حتى الآن، وبسرعة إنجازه، مما أتاح لها إعداد هذا المشروع في أن الموضوع لا يزال ذا علاقة بالحالة الراهنة وذا صلة حقيقية بحالة القانون الدولي الراهنة.

إن اعتماد اللجنة لمجموعة كاملة من مشاريع المواد إضافة إلى التعليقات أمر جدير بالترحيب بصفته إنجازا رائعا يعزى الفضل في تحقيقه إلى حد كبير إلى العمل الجدير بالإعجاب المضطلع به في أثناء مرحلة الدراسة الأولية للموضوع، وإلى جهود المقرر الخاص التي لا تعرف الكلل.

وستقدم اللجنة، بإنجاز هذا العمل، إسهاما ذا شأن في تعزيز النظام القانوني لجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

وقد أظهرت الجمهورية التشيكية اهتمامها بهذا الموضوع بأن أدلت بعدد من البيانات الشفوية المتصلة بهذا الجزء من عمل اللجنة عبر السنوات القليلة الماضية في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة. وأعربت الجمهورية التشيكية، في تلك التدخلات، عن رضاها عن التوجه الرئيسي للعمل المنجز، وقدمت آراء تهدف إلى تحسين النص في بعض المجالات المحددة جدا. ويسرها الآن أن تكرر الإعراب عن معظم تلك الآراء وتقدم بعض الملاحظات الإضافية المتصلة أساسا بالجزء الثاني من مشروع المواد.

...

وعند التشديد على حقوق ومصالح كل من الدول والأفراد، تجاوزت لجنة القانون الدولي إلى حد كبير النهج التقليدي لقانون الجنسية بصفته مسألة تقع في نطاق القانون الداخلي أساسا. وليس ثمة صعوبات أمام

اقتفاء الجمهورية التشيكية أثر اللجنة هذا المسار، بشرط المحافظة على التوازن بين مصالح الدول ومصالح الأفراد.

فنلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

تثني بلدان الشمال الأوروبي على لجنة القانون الدولي لتمكُّنها، بسرعة وفعالية، من إعداد مجموعة شاملة من المواد في الوقت القصير نسبياً منذ عام ١٩٩٣، حينما أدرج الموضوع للمرة الأولى في جدول أعمال اللجنة. ومن شأن وضع الصيغة النهائية لمشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول، واعتماد الجمعية العامة له، أن يشكل مساهمة آتية في تطوير القواعد لهذا الميدان المشهور بصعوبته من ميادين القانون. وحسبما لاحظت اللجنة في تقريرها^(٢)، ثمة حاجة ماسة إلى التوجيه في هذا الميدان.

وترحب بلدان الشمال الأوروبي بالتركيز المستمر على حقوق الإنسان في المشروع بأكمله. وبفضل تطوير قانون حقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية، جرى التسليم بصورة متزايدة بأنه لا بد أن تراعي السلطة الاستثنائية للدولة في المسائل المتصلة بالجنسية حقوق الأفراد الأساسية. وبالرغم من أن اللجنة قد تصدت للنظر في هذا الموضوع منذ البداية، إلا أنها لم تواصل تناوله بصورة مستمرة في التقارير السابقة.

ويسر بلدان الشمال الأوروبي أن تلاحظ الإشارات الواردة في عدة أجزاء من التعليق إلى الاتفاقية الأوروبية الجديدة بشأن الجنسية^(٣) التي فُتح باب التوقيع عليها في ستراسبورغ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والتي تشكل، في نظر بلدان الشمال الأوروبي، معياراً هاماً فيما يتعلق بمسائل الجنسية.

فرنسا

ترى فرنسا أن هذا الموضوع مفيد. فمشروع المواد يكمل اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. ولكنه موضوع تصعب معالجته: فهناك نظم معاهدات مختلفة، والقانون العرفي غير واضح، وليس ثمة فقه قانوني يُذكر بشأن هذا الموضوع؛ وتختلف القوانين المنطبقة باختلاف فئة خلافة الدول المعنية، حسبما يدل على ذلك الجزء الثاني من المشروع.

...

وفيما يتعلق بالمضمون، يستند مشروع المواد إلى ثلاثة مبادئ راسخة بالفعل وهي:

(٢) المرجع السابق، الفقرة ١٠ من التعليق على الديباجة، الصفحة ٢٨.

(٣) وثيقة مجلس أوروبا 6 (97) DIR/JUR.

(أ) ينبغي تجنب حالات انعدام الجنسية الناتجة عن خلافة الدول. ومن وجهة النظر هذه لا غبار على المادة ٣ شكلاً ومضموناً، على حد سواء؛

(ب) يحق للدول أن تسعى إلى الحيلولة دون أن تسفر خلافة الدول عن ازدواج الجنسية وتعدد الجنسيات. وتظهر المادة ٧ هذا الهدف؛

(ج) للأفراد حق الخيار.

بيد أن بعض الافتراضات التي تؤثر بشدة على المشروع مثيرة للتساؤل:

(أ) النهج المتبع في المشروع هو، إجمالاً، نهج "تدخلّي" إن لم يكن "توجيهي". ولا بد من عدم وضع قيود على الدول ولا بد من المحافظة على قدر كاف من المرونة. وهذه حقيقة ولا سيما فيما يتصل بكل ما يتعلق بحق الخيار. فهل ينبغي فرض حق الخيار؟ وليس من الواضح على الإطلاق أن حق الخيار ينبغي أن يعزز ويطبق في كل مكان، حتى وإن كان ذلك تمشياً مع النهج العام التي تتبعه فرنسا. فإذا أريد منح هذا الحق، فماذا ستكون نتائج ممارسته؟ وثمة سؤال بشأن ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي الجمع بين حق الخيار وبين الإلزام بالرحيل وبالتالي التزام الدولة السلف وإعادة الأشخاص المعنيين إلى الوطن إذا اختاروا جنسية الدولة السلف. فهل تنطوي ممارسة حق الخيار على التخلي عن الجنسية الأصلية؟ وفي هذا الصدد يبدو أن الفقرة ٤ من المادة ١٠ عرضة للنقد حيث أنها قاطعة جداً... .

وبصورة عامة، ينبغي حسم هذه المشاكل باتفاقات ثنائية.

(ب) يقيم المشروع صلة بين قضية الجنسية وقضايا حقوق الإنسان. والمادة ١ تبث على الاعتقاد بأن اللجنة تسعى إلى صياغة نص لا يتناول الجنسية فحسب وإنما حقوق الإنسان أيضاً. ويبدو أن هذه المادة تعكس هدف وضع مشروع المواد في "منظور لحقوق الإنسان". ومع ذلك، يتضح أن بقية المشروع لا تستخلص أي نتائج محددة بالنسبة للفرد من الحق الذي يبدو أنها تمنحه في المادة ١. أما بقية النص فتركز على الدولة، وليس على الأفراد.

(ج) يشدد المشروع بقدر كبير على مبدأ فعالية الجنسية. وبالرغم من ترسخ ذلك المبدأ في القانون الفرنسي (معياراً المسكن ومحل الإقامة المعتاد)، ينبغي عدم تشجيع فكرة وجوده في هذا المجال من القانون الدولي. والفقرة ١ من المادة ١٨ التي تأذن، فيما يبدو، لأي دولة بالطعن في الجنسية التي تمنحها دولة أخرى لفرد ما، مثيرة جداً للتساؤل... .

(د) ينطوي المشروع على أنه يحق للفرد اختيار جنسيته بحرية. ولا ينبغي الإفراط في تقييد حقوق الدول فيما يتصل بالجنسية، بالمقارنة مع حقوق الأفراد. وبخلاف حالة النهج الذي يرد في المادة ٢٠،

من الضروري ألا يفضي الأمر إلى "المفاضلة" بين قوانين الجنسية، وتفادي ترك الحرية للشخص العادي في اختيار الجنسية، الأمر الذي لا يقيم اعتباراً لمركز الجنسية في القانون العام. لأن الفرد لا يتمتع بحرية تقرير هذه المسألة. ولا بد أن تحتفظ الدول بالسيطرة على منح الجنسية.

(هـ) بعض الأحكام لا محل لها في المشروع، وعلى سبيل المثال، أن تترتب على المادة ١١ فيما يبدو آثار كبيرة فيما يتصل بقانون الإقامة، وفي ذلك خروج عن هدف مشروع المواد. وبالرغم من أن هذا الحكم لا ينطوي على التضارب من الناحية الموضوعية، وفي الحقيقة لا محل له في النص. وتتضمن المادة ١٢، فيما يبدو، تحيزاً لمبدأ قانون مسقط الرأس. ولا تتمشى المادة ١٣، التي تركز على تناول خلافة الدول وقانون الأجانب بقدر أكبر من تركيزها على الجنسية، مع هدف مشروع المواد ولا تتلاءم مع النص.

وإضافة إلى ذلك، من الضروري إدخال بعض التغييرات في الصياغة: فبعض الأحكام جد مفصلة؛ وصياغة بعض المواد غامضة بصفة خاصة في حالات بعينها؛ وفي بعض الحالات؛ لا تتصل المواد ببعضها البعض بصورة ملائمة؛ ويتعارض بعض الأحكام الملزمة مع الأحكام الاختيارية.

اليونان

تهنئ حكومة اليونان لجنة القانون الدولي، وتهنئ بخاصة، السيد فاكللاف ميكولكا، المقرر الخاص، على اعتماده، بصفة مؤقتة، وفي وقت وجيز، مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الاعتباريين.

وترغب اليونان التي شهدت عدداً من حالات الخلافة عبر تاريخها ولديها بعض الخبرة بشأن هذه المسألة، في هذه المرحلة الأولية، في إبداء عدد قليل من التعليقات ذات الطابع العام فضلاً عن بعض الملاحظات المحددة.

يأخذ الجزء الأول بعين الاعتبار الحلول الوطنية التي تم التوصل إليها في الآونة الأخيرة أكثر مما يفعل القانون الدولي وممارسة الدول في هذا الصدد. ومن ثم، لا نجد في هذا الجزء من النص القاعدة الأساسية لقانون خلافة الدول التي ينبغي بموجبها أن تمنح الدولة الخلف جنسيتها، بصفة تلقائية واعتباراً من تاريخ الخلافة، لكل الأشخاص الحاصلين على جنسية الدولة السلف والمقيمين إقامة اعتيادية في الأراضي المتأثرة بخلافاتها. وتقترب المادتان ٤ و ٦ إلى حد ما من هذه القاعدة ولكنهما لا تؤكدانها. ومع أن هذه القاعدة لم تتقرر، فهي تتيج في الأحكام المحددة الواردة في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (أ) و ٢٤ (أ) من الجزء الثاني.

وإضافة إلى ذلك، لا نرى في الجزء الأول حق الاختيار التقليدي الذي يطلب من الدولة الخلف أن تمنحه، خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ الخلافة، لبعض فئات الأشخاص المتوخاة في القاعدة المشار إليها أعلاه والذين تربطهم علاقات فعالة مع الدولة السلف، أو حيثما ينطبق ذلك، مع دول خلف أخرى (على غرار

ما عليه الحال بخاصة بالنسبة للأشخاص الذين يصبحون أقليات في الدولة الجديدة نتيجة لخلافة الدول). وينبغي أن يكون لهؤلاء الأشخاص حق الاختيار بين جنسية تلك الدول وجنسية الدولة الخلف التي تأخذ زمام المبادرة في ما يتعلق بحق الاختيار وتنظيمه. وبدلاً من ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ على حق اختيار محدود لا يتيح للأشخاص خياراً آخر سوى اختيار جنسية الدولة المانحة لحق الاختيار. غير أن حق الاختيار التقليدي المذكور أعلاه ينبغي أن يظهر في نص تعدده لجنة القانون الدولي.

وينبغي أن تركز مشاريع المواد على خلافة الدول أكثر من التركيز على جنسية الأشخاص الطبيعيين. وما يهمننا في هذا الصدد هو تأثيرات خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين. ولذلك يجدر أن تستثنى من المشروع بعض الأحكام التي تعد من قبيل السياسة العامة للدول في ما يتعلق بالجنسية أو التي لا تتصل بصورة مباشرة بمسألة خلافة الدول. وينطبق ذلك، بخاصة، على المواد ٨ و ٩ و ١٢ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ التي يمكن حذفها من المشروع، وينطبق ذلك أيضاً على المادة ١٨ المتعلقة بمسألة بالغة الحساسية - سيطرة الدول في ما يتعلق باختصاص وثيق الصلة بسيادتها - والتي تثير من المشاكل أكثر مما تحل.

إيطاليا

تشيد حكومة إيطاليا أولاً بأعضاء لجنة القانون الدولي، وبخاصة بالمقرر الخاص، للعمل الممتاز الذي أنجزوه بصدد مشروع المواد المتعلقة بتأثير خلافة الدول على الجنسية.

إن مسألة الجنسية ومسألة خلافة الدول جانبان بالغتا الأهمية في القانون الدولي يبرزان في كثير من الأحيان في العلاقات اليومية بين الدول حسبما اتضح ذلك من الممارسة في السنوات القليلة الماضية، فضلاً عن إثارتها لمناقشات مذهبية مستفيضة.

وتشكل مشكلة جنسية الأفراد مثالا دالا على غموض مركزهم القانوني بموجب القانون الدولي. فالحلول المقدمة لهذه المشكلة تستند إلى الاهتمام بأمرين: قبل كل شيء، تمكين كيان سياسي - الدولة - من التحكم في تكوين سكانها ونطاق ولايتها القانونية "الشخصية"، وأيضاً منح كل فرد قدراً من حرية الاختيار تفادياً لانتهاك حقوقه أو حقوقها الأساسية.

الاهتمام الأول هو أساس من الأسس التقليدية لمبدأ تقرير المصير: فمبدأ الجنسيات يأذن لمجموعة من الناس باختيار اختيارات أولية في سياق ميلاد دولة جديدة. أما إذا كانت الدولة موجودة فعلاً، فيبرر هذا المبدأ الدور الأساسي الذي تضطلع به السلطات العامة في تحديد معايير الجنسية. ويعبر الاهتمام الثاني عن الجهود الرامية إلى الاعتراف بالحق في الجنسية بصفته حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وقد أعلن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ هذا الحق، ولكن الضمانات المتعلقة به لا تزال هشة. وتكفي الإشارة إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ يمنح صراحة حق الجنسية للأطفال فقط.

والدولة وحدها مختصة بمنح الجنسية، وتتمتع كل دولة بهذه السلطة. ولهذا المبدأ جذور عميقة في الممارسة الدولية القضائية والعرفية، على حد سواء. وما تتمتع الدول بحرية فعله، تتمتع أيضا بحرية نقضه. وبالمثل يدخل فقدان الجنسية أو إسقاطها ضمن اختصاص الدولة المطلق.

غير أن لهذا الاختصاص المطلق ما يقابله: فإذا صح القول بأن الهيئات الأخرى لا يجوز لها الطعن في معايير إعطاء الجنسية، فمن الصحيح أيضا أنها غير ملزمة بقبول النتائج الفردية المترتبة على هذا العطاء. والقرارات التي تتخذها الدولة بشأن أحد الأفراد غير قابلة للاعتراض عليها من قبل الدول الأخرى ما لم تكن المعايير المستخدمة غير كافية لتبرير منح الحقوق الناجمة عن تأهيل فردي: فالمواطنة، في سياق خلافة الدول، لا بد أن تمثل حقيقة اجتماعية تنطوي على وجود علاقات حقيقية.

أما في ما يتعلق بالتأثير المضاعف للقواعد المحلية في هذا المجال، فقد تكون هناك حالات يكتسب فيها أحد الأشخاص عدة جنسيات أو يحرم فيها من أي جنسية. ويشار إلى هذه الحالات بتنازع الجنسيات. ويسعى القانون الدولي إلى الحد من هاتين الظاهرتين، لا سيما ظاهرة انعدام الجنسية في ضوء الميل إلى توفير قدر متزايد من الحماية القوية لحقوق الإنسان، وبخاصة حق الجنسية.

ومن أجل تلك الأسباب مجتمعة، تعتبر التأثيرات الناجمة عن تغيير السيادة على جنسية سكان إقليم مشمول بخلافة من أصعب المشاكل في قانون خلافة الدول. ولذلك يلزم تدوين القانون في هذا المجال، فالجنسية وإن كانت خاضعة للقواعد الداخلية أساسا حسبما اتضح مما سبق، إلا أنها أيضا مسألة تؤثر بصورة متزايدة على السلامة العامة الدولية.

واستنادا إلى تقرير المقرر الخاص، اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع مواد عن جنسية الأشخاص الطبيعيين في ما يتعلق بخلافة الدول، تشكل بفضل وثيقة صلتها بالموضوع ووضوحها، منتجا له قيمته من أعمال اللجنة.

ودون إلغاء مسألة منح الجنسية من اختصاص الدول على الصعيد المحلي، يضع مشروع المواد مجموعة من المبادئ الأساسية بشأن هذا الموضوع، ويقدم تدوينا مستفيضا للقانون العرفي الدولي الحالي لتزويد الدول بمبادئ توجيهية لتوحيد قواعدها المحلية وضمان تحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني.

وتعرب إيطاليا عن تقديرها لجهود اللجنة في تحقيق توازن عادل بين حقوق الأفراد ومصالحهم والاختصاص السيادي للدول في تحديد من يكونون مواطنين لها، ومنع إنعدام الجنسية وضمان الاستمرار بين الجنسيات المختلفة والاعتراف بحق كل فرد في اختيار جنسيته أو جنسيتها، وكذلك تفاديها لمنح الجنسية بصورة إلزامية بغية حماية الأقليات بصفة خاصة.

سويسرا

تعرب سويسرا في البداية، عن الشكر للجنة القانون الدولي ومقررها الخاص، السيد فالكاف ميكولكا، لإيضاح ميدان كان في الماضي مثارا لجدل كثير نظري وعملي، على حد سواء. وبالرغم من عدم تقديم إجابات على كل الأسئلة، أصبحت بارامترات وآثار الأسئلة الآن أكثر وضوحا عن ذي قبل ... وتبدو مجموعة مشروع المواد حسنة الإعداد.

...

ويستند مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى إلى خمسة مبادئ رئيسية، أولها الحاجة إلى منع خلافة الدول من التسبب في إيجاد حالات جديدة لانعدام الجنسية. أما المبدأ الثاني، المكمل للمبدأ الأول، فهو ضرورة استناد الحلول المقترحة إلى "صلة ملائمة" بين الدولة والفرد. وبما أن مثل هذه الصلات يمكن أن تحدد على وجه التقريب، في حالة كل الأشخاص المعنيين، فمن غير المحتمل أن يؤدي هذا المبدأ إلى إيجاد حالات جديدة لانعدام الجنسية. بيد أن بالمستطاع أن توجد "صلة ملائمة" بين أحد الأفراد وأكثر من دولة معنية، وهو وضع تترتب عليه إمكانية تعدد الجنسية. ويؤدي هذا الوضع إلى مبدأ ثالث تم إبرازه في التعليق هو مبدأ حياد مشروع المواد فيما يتعلق بظاهرة تعدد الجنسية. أما المبدأ الرابع، المعبر عن الاتجاه المعاصر في ممارسة الدول، فهو مبدأ يقتضي ضرورة محاولة تفادي المنح الإلزامي للجنسية كلما أمكن ذلك، ويمكن تنفيذ هذا المبدأ المتضمن في مشروع المادة ١٠، في جملة أمور منها، ضمان حق الاختيار. وأما المبدأ الخامس والأخير فيتعلق بحتمية التمييز بين أوضاع مختلفة تقوم على حقائق مجردة عند تنظيم نتائج خلافة الدول في ميدان الجنسية على غرار ما عليه الحال في ميادين أخرى. وعلى سبيل المثال، بالمستطاع حل مشاكل الجنسية في حالة اندماج الدول وهو حل أيسر بكثير من حل مشاكل الجنسية في حالات أخرى. وتؤيد حكومة سويسرا المبادئ الخمسة المذكورة أعلاه.

...

وتحيط حكومة سويسرا علما بأن مشروع المواد قيد النظر لا يتضمن أحكاما تتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق الأحكام المتضمنة في هذه المواد. وينسجم هذا الحل مع اعتزام اللجنة تقديم اقتراح بمشروع إعلان. وإذا اتخذ النص في نهاية الأمر شكل معاهدة من الواضح أن استكمالها عندئذ بأحكام عن تسوية النزاعات سيصبح أمرا ضروريا.

الصيغة التي ينبغي أن يصاغ بها مشروع المواد

الجمهورية التشيكية

صيغت مواد المشروع في شكل مشروع إعلان لكي تعتمد الجمعية العامة. ورغم أن اللجنة لم تستخدم إلا نادرا هذه الصيغة في أعمالها السابقة بسبب الخصائص المميزة لهذا الموضوع، ربما تكون

هذه الصيغة من أفضل الصيغ المتاحة لأغراض عملية. وإذا كان الغرض من صك المستقبل هو تزويد الدول المشمولة بالخلافة بمجموعة من المبادئ القانونية وتزويدها في الوقت نفسه بتوصيات كي يتبعها مُشرعوها عند إعداد قوانين الجنسية، فإن صيغة إعلان تعتمد الجمعية العامة، قد لا تكون كافية لتحقيق هذا الهدف فحسب، بل إن لها أيضا مزايا مقارنة بصيغة اتفاقية جافة إلى حد ما التي تستخدم بصورة تقليدية لإنجاز أعمال لجنة القانون الدولي.

وكما هو الحال في كثير من الأحيان بالنسبة لمشروع المواد المقدمة من لجنة القانون الدولي، تتألف المواد الحالية من مزيج من القواعد الحالية للقانون العرفي ومن أحكام تهدف إلى تطوير القانون الدولي. ويشكل تطوير القانون الدولي عنصرا لا غنى عنه في المشروع المعني بمعالجة موضوع تأثير خلافة الدول على الجنسية برمته واقتراح نظام قانوني أكثر إقناعا من النظام الذي يمكن استخلاصه من مبادئ القانون الدولي الراسخة.

ومن شأن الإعلان أن يجعل بالمستطاع النظر في مجموعة مشاكل أوسع نطاقا مما تتيحه اتفاقية تقرر التزامات ملزمة بصورة صارمة. وهو أيضا يجعل مناقشة الرجوع أو عدم الرجوع إلى أحكامها إزاء دولة جديدة لم تشترك في اعتمادها غير ذات صلة. وأخيرا إذا اعتمد الإعلان بتوافق الآراء فقد يكتسب سلطة ربما تكون أعلى من سلطة اتفاقية يصادق عليها عدد قليل من الدول. ونتيجة لذلك، فقد يكون التأثير الحقيقي لإعلان على تصرف الدول أهم من تأثير اتفاقية تنتظر التصديق.

فنلندا باسم آيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج وفنلندا

تركت اللجنة الباب مفتوحا في ما يتعلق بمسألة الشكل القانوني النهائي للصك. وقد سبق أن صرحت بلدان الشمال الأوروبي بالفعل عن تفضيلها لإعلان غير ملزم كفيل بتقديم مساعدة فورية إلى الدول التي تعالج مشاكل الجنسية المتصلة بخلافة الدول ويعزز، في الوقت نفسه زيادة تطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة على هذه المشاكل وبينما يستغرق دخول اتفاقية حيز النفاذ وقتا طويلا في العادة، فإن إعلانا صادرا عن الجمعية العامة من شأنه أن يقدم استجابة مبكرة بل ورسمية تفي بالحاجة إلى مبادئ توجيهية واضحة بشأن هذا الموضوع. ومن جهة أخرى، لن يحول اعتماد إعلان دون إعداد اتفاقية بشأن الموضوع ذاته في مرحلة لاحقة.

فرنسا

إن تحديد المنهاج الذي سيتبع بشأن مشروع المواد، أمر أساسي. ولم يتخذ بعد قرار بصدد الشكل النهائي الذي سيأخذه مشروع المواد.

هل سيؤدي عمل اللجنة إلى وضع مبادئ توجيهية تستخدمها الدول أداة مرجعية أم سيتمخض عنه صك قانوني ملزم؟ ويبدو النص، في صيغته الحالية، أقرب إلى مشروع اتفاقية، بل إن هناك شيئا من

"المحاكاة القانونية" لمشروع المواد لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣، مما يزيد الشكوك الحالية بصدد الوضع النهائي للنص.

ومع ذلك ينبغي الانتباه إلى النزعة التقريرية التي تبرز في بعض المواد. فهل يصنف المشروع في فئة تدوين القانون الدولي العام أم يعتبر تطويرا متدرجا (وهو في حد ذاته ليس عرضة للنقد)؟ فالمادة ٢٠ تصلح مثالا على ذلك: فبعض أحكامها تدخل في فئة التدوين بينما تقع أحكام أخرى، تؤكد حق الاختيار، في فئة التطوير المتدرج.

هل يدخل المشروع في نطاق القانون الساري أم القانون المنشود؟ تقع المادة ١٣ بوضوح في نطاق القانون المنشود لا في إطار القانون الساري.

وسيثير رفض شكل الاتفاقية، لمجموعة من مشاريع المواد تعدل قواعد ذات أصل عرفي تطبقها الدول أصلا، إشكالات - وإذا لم يتم اختيار شكل المعاهدة، فلن يتحقق أحد أهداف تدوين القوانين - إعداد اتفاقيات جديدة - وبالإضافة إلى ذلك، فمن المحتمل، في مثل هذه الحالة، أن تكون للأحكام الواردة في المشروع آثار قانونية حتى وإن لم تكن أحكام معاهدة.

سويسرا

إن التمييز بين القواعد العرفية المدونة والقواعد التقليدية المحضة أمر بالغ الأهمية في حالة خلافة الدول. فإذا ترتب على الخلافة ظهور فاعل أو أكثر على الساحة الدولية، فإنهم سيكونون ملزمين فقط بالأحكام المعبرة عن القواعد العرفية، أي القواعد الواردة في الجزء الأول من مشروع المواد. ويختلف وضع الدول الموجودة قبل الخلافة، إذ أنه إذا اتخذ مشروع المواد شكل اتفاقية وأصبحت هذه الدول طرفا فيها، فإن هذه الدول ستكون ملزمة بالنص كله. وبعبارة أخرى، ستطبق مواد مختلفة على مختلف الدول المشاركة في خلافة واحدة نفسها. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن من المستصوب أن تقدم مشروع المواد في شكل إعلان لا في شكل اتفاقية^(٤).

بنية مشروع المواد

الأرجنتين

توافق الأرجنتين، بصفة عامة، على الطريقة التي اتبعتها لجنة القانون الدولي في تنظيم مشروع المواد، فقسمتها إلى باب أول خاص بالمبادئ العامة ومعايير الجنسية في حالة خلافة الدول، وباب ثان يضم المبادئ القابلة للتطبيق في حالات خلافة الدول.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة

(٣) من التعليق على الديباجة، ص ٢٤.

الجمهورية التشيكية

تتبع بنية مواد المشروع بنية اتفاقيتي فيينا بشأن خلافة الدول، وتصنيف الخلافة نفسه أقرب إلى التصنيف المعتمد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣. وهذا المنهج منطقي، فبينما تتعلق أحكام الباب الأول بكل فئات خلافة الدول، يظهر الباب الثاني فروقا في تطبيق بعض المبادئ العامة في حالات محددة من خلافة الدول. ومع أنه قد لا يجوز اعتبار الباب الأول بأكمله مجرد تعبير عن القانون القائم - فهو يضم أيضا توصيات - فإن طابع التوصية أوضح في الباب الثاني الرامي أساسا إلى توفير توجيه أو إلهام للدول المعنية في الخلافة في جهودها لحل مشاكل الجنسية. ومن الحكمة افتراض أن الدول المعنية قد تقرر، بالاتفاق المتبادل، سواء كان ذلك صراحة أو حتى ضمنا، اتباع أسلوب آخر لتطبيق أحكام الباب الأول في حالة الخلافة الخاصة بها. ومع هذا الشرط، توافق الجمهورية التشيكية على المخطط العام لمشروع الإعلان.

سويسرا

تؤيد الحكومة السويسرية فكرة تقسيم مشروع المواد إلى بابين، يورد الأول منهما الأحكام العامة ويضم الثاني أحكاما اختيارية تنطبق على كل حالة من حالات الخلافة الأربع المحددة في مشروع المواد. وإذا فُسِّرَت المادة ١٩، وهي أول مادة في الباب الثاني، خلافا لذلك، فستكون النتيجة أن الباب الأول من مشروع المواد سيتكون من أحكام غير اختيارية. ويعني ذلك أن اللجنة تعتبر أن أحكام الباب الأول تعبر عن القانون العرفي الحالي، وإنما تشكل، بالإضافة إلى ذلك، أحكاما ملزمة (أحكاما أمرة). ومما لا ريب فيه أن من المستصوب استعراض كل مواد الباب الأول للتحقق من اتصافها كلها بهذه الصفة فعلا. وهذه النقطة موضع تساؤل، فالمادتان ٨ و ٩، على سبيل المثال، اختياريتان بشكل واضح، وقد يتساءل المرء أيضا إن كانت المادة، القاضية بإعطاء طفل لا يحمل أي جنسية أخرى جنسية البلد الذي كان مسقط رأسه في أراضيه، حكما ملزما.

الديباجة

لم تقدم تعليقات بشأن الديباجة.

الباب الأول: أحكام عامةالأرجنتين

توافق الأرجنتين على اعتماد المبادئ الواردة في الباب الأول من المشروع. ومن المهم بصفة خاصة، في حالة خلافة الدول، حماية حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في التمتع بجنسية، واحترام إرادة الأشخاص المعنيين النابعة من ممارسة حق الاختيار في ظل ظروف ملائمة وإعلان الالتزام الأساسي الواقع على عاتق الدول، والقاضي بمنع انعدام الجنسية وحظر التمييز واتخاذ قرارات تعسفية، ومراعاة حماية حقوق الطفل وجمع شمل الأسرة، وما إلى ذلك. كما تتفق الأرجنتين مع المنهاج العام الذي اتبعته اللجنة للحفاظ على المصالح المشروعة للدول في سن القوانين في هذه المسألة، واضعة نصب عينيه، بصفة خاصة، أن الجنسية تخضع للقوانين المحلية في الحدود التي يقرها القانون الدولي.

المادة ١ - الحق في التمتع بجنسية

الأرجنتين

تصون المادة ١ بحق، في البداية، حق كل الأشخاص في التمتع بجنسية.

وفي هذا الصدد، ينبغي ملاحظة أن الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، تنص على أن لكل شخص الحق في التمتع بجنسية. وعلى نفس الأسس ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الفقرة ٣، من المادة ٢٤ منه، على حق كل طفل في اكتساب جنسية.

ويؤكد العهد، باعتباره بحق كل طفل في اكتساب جنسية، أن هذا الحق هو من الأهمية بحيث ينبغي أن يتمتع كل شخص بجنسية منذ نعومة أظفاره. وهذا يوضح الطابع الشخصي للحق في اكتساب جنسية الذي يعبر عن الحق في التمتع بهوية ذاتية.

بروني دار السلام

تثير مسألة تعدد الجنسية صعباً عديدة بالنسبة لبروني دار السلام، التي لا تؤيد هذا المفهوم أو مفهوم ازدواجية المواطنة.

الجمهورية التشيكية

تؤيد الجمهورية التشيكية مفهوم حق اكتساب جنسية حسبما حددته المادة ١. ويشكل المبدأ المتعلق بحق أي فرد كان قبل خلافة الدول، يتمتع بجنسية الدولة السلف، في الحصول على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية في الخلافة قاعدة سليمة يقوم عليها مشروع المواد بأكمله. ولا يتعلق الأمر هنا بالحق في اكتساب جنسية من الناحية المجردة، بل في سياق خلافة الدول حصراً. وفضلاً عن ذلك، يخضع حق اكتساب جنسية بصورة واضحة لأحكام مشروع المواد اللاحقة.

ويوفر قانون الجمهورية التشيكية وقانون سلوفاكيا المعتمدان بشأن انحلال تشيكوسلوفاكيا، عند النظر إليهما معاً، الأساس القانوني لاكتساب كل مواطن من تشيكوسلوفاكيا السابقة جنسية واحدة أو أخرى من الدولتين الخلف. وتم استبعاد خطر انعدام الجنسية بتضمين قوانين الجنسية في الدولتين الخلف أحكاماً متعلقة بالمعيار الأساسي لمنح الجنسية بقوة القانون. وبذلك تماثل النتيجة المحققة من تطبيق هذه القوانين هدف المادتين ١ و ٣ من مشروع الإعلان. وفي الوقت نفسه، تجدر ملاحظة الاختلاف الكبير بين قوانين الجنسية في الدولتين الخلف في مجالات كثيرة منها شروط الاكتساب الطوعي للجنسية أو السياسة المتعلقة بمسائل كازدواج الجنسية.

فنلندا (نيابة عن أيسلندا، الدانمرك، السويد، النرويج وفنلندا)

تلاحظ بلدان الشمال بارتياع أن اللجنة لم تؤكد مجددا الحق في التمتع بجنسية فحسب، لكنها حددت أيضا نطاقه وشروط تطبيقه في المادة ١. وقد سبق تضمين الحق في التمتع بجنسية في عدد من الصكوك الدولية. فقد نصت عليه أولا المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل على حق كل طفل في التمتع بجنسية. وتورد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٩٧ حق كل شخص في التمتع بجنسية بوصفه أحد المبادئ الذي ستقيم عليها الدول الأطراف قوانينها المحلية المتعلقة بالجنسية.

ورغم ذلك، اعتبر الحق في التمتع بجنسية، نظرا للصعوبات المتعلقة بتحديد الدولة التي يمكن مطالبتها بمثل هذا الحق، صيغة إيجابية لواجب الدول في الحيلولة دون انعدام الجنسية لا الحق في التمتع بجنسية محددة. ويتجاوز مشروع اللجنة ذلك مستندا على أن الدول المعنية يمكن تحديدها بسهولة نسبية في حالات خلافة الدول. وتؤيد بلدان الشمال وجهة النظر هذه.

وتتيح عبارة "على الأقل" في المادة ١ الفرصة لتعدد الجنسية. ومع أنه لا ينبغي، في رأي اللجنة، تفسير ذلك على أنه تشجيع لسياسة ازدواج الجنسية أو تعددها، فإن من الملاحظ، من وجهة نظر الأفراد المعنيين، أن ازدواج الجنسية قد يكون، في معظم الحالات، كأثر من آثار خلافة الدول، أقل ضررا من انعدام الجنسية. بيد أن بلدان الشمال تتفق مع الرأي القائل بأن تحديد الظروف الخاصة التي قد يكون فيها تعدد الجنسية مستحبا يتجاوز نطاق إعلان عام، وتعرب عن ترحيبها بتوخي المشروع الحياد في هذا الصدد.

فرنسا

تعطي المادة ١ انطبعا بأن اللجنة تسعى لإعداد نص لا يعالج الجنسية فحسب بل وحقوق الإنسان أيضا. ويبدو أن هذه المادة تعبر عن هدف وضع مشروع المواد في "منظور لحقوق الإنسان".

انظر أيضا "الملاحظات العامة" أعلاه.

اليونان

إذا كان إقرار الحق في التمتع بجنسية أمرا أساسيا، فإن ضرورة إقرار الحق في التمتع بجنسية واحدة على الأقل هي موضع شك.

غواتيمالا

بما أن المادة ١ تتضمن مصطلحات تحددها المادة ٢، فإن غواتيمالا ترى عكس ترتيب هاتين المادتين.

إيطاليا

الحق في التمتع بجنسية في إطار خلافة الدول منصوص عليه في المادة ١، وهي مادة أساسية في المشروع. كما أنها تشكل تقدما كبيرا في الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطويرا إيجابيا للمبدأ الوارد في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

سويسرا

ترى حكومة سويسرا أن الحكم الوارد في المادة ١ مقبول، رغم أن تحديد تلك الدولة، من بين الدول المعنية، التي يقع عليها الالتزام المقابل للحق المعلن في المادة ١^(٥) قد يكون أمراً صعباً، إلا في حالة توحيد دولتين.

المادة ٢: المصطلحات المستخدمةغواتيمالا

انظر التعليقات بشأن المادة ١ أعلاه.

سويسرا

تتضمن المادة ٢ من المشروع سلسلة من التعريفات، منها تعريف "الشخص المعني" بخلافة الدول (الفقرة (و)). وتتضمن الفقرة (٦) من التعليق على هذه المادة، المتعلقة بهذا المصطلح، جملة نصها "...الأشخاص عديمو الجنسية... المقيمون [في الأراضي المستوعبة] هم في نفس وضع المواطنين المولودين في الدولة السلف"^(٦). وإذا أخذت هذه الجملة بمفردها، فقد تكون مضللة، ولذلك ينبغي تعديلها.

المادة ٣ - الحيلولة دون انعدام الجنسيةالأرجنتين

تشارك الأرجنتين المجتمع الدولي مشاركة تامة في ما يبديه من اهتمام بالقضاء على انعدام الجنسية. ولذلك صادقت على اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وعلى الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتنص الاتفاقية الأمريكية على حق كل شخص في اكتساب جنسية الدولة التي يولد على أراضيها إذا لم يكن له حق في اكتساب أي جنسية أخرى. كما تنص على عدم حرمان أي شخص، تعسفاً، من جنسيته أو من حق تغييرها (الفقرتان ٢ و ٣، من المادة ٢٠).

بروني دار السلام

يعتبر إعطاء الدولة جنسيتها أمراً هاماً للحيلولة دون انعدام الجنسية التي تنجم عن خلافة الدول. على أنه، يبدو من التعليق أنه ينبغي أن يظل إعطاء الجنسية الحق الذي يقتصر على الدولة المعنية دون غيرها.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة (٢)، من الملاحظات بشأن المادة ٩، ص ٢٨-٢٩.

(٦) المرجع نفسه، ص ٣٢.

الجمهورية التشيكية

انظر التعليقات الواردة تحت المادة ١ أعلاه.

فنلندا، باسم بلدان الشمال (إيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج وفنلندا)

يمثل التزام الدول المعنية باتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون ظهور انعدام الجنسية نتيجة مسلمة للحق من التمتع بالجنسية. وفيما يتعلق بالمادة ٣، يلاحظ أن المعيار التقييدي ألا وهو الإقامة بصفة اعتيادية، الذي أدرج في المبدأ المقابل (ب) الوارد في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦^(٧)، قد جرى حذفه. ولقد أفاد من هذا التغيير النص المتعلق بالحيلولة دون انعدام الجنسية وكذلك الهدف منه. فضلا عن ذلك، فإن الالتزام بتجنب انعدام الجنسية قد اكتسب الصيغة العملية وطُبق في عدة مواد أخرى، مثل المادة ٦، أو شروط الاستثناء الواردة في المواد ٧ و ٨ و ١٨.

فرنسا

إن المادة ٣ هي مادة مرضية من ناحية الشكل والمضمون على حد سواء.

غواتيمالا

يبدو من المناسب، نظرا لتعريف "الشخص المعني" الواردة في المادة ٢ (و)، الاستعاضة في المادة ٣ عن عبارة "الأشخاص الذين كانوا في تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدولة السلف بعبارة "الأشخاص المعنيون". ونتيجة لهذا التغيير، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تلك الخلافة" الواردة في نهاية المادة ٣ بعبارة "الخلافة".

إيطاليا

بغية إيلاء مبدأ الحق في التمتع بجنسية، الأهمية التي يستحقها، أوردت اللجنة بحق، في جملة أمور، المادة ٣. إن التزام الدول المعنية في الخلافة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون انعدام الجنسية هو نتيجة مسلمة للحق في تمتع الأشخاص المعنيين بجنسية.

سويسرا

إن الروابط بين المادة ٣ والمادة ١ هي روابط واضحة. فالفقرة (٦) من التعليق على المادة ٣ تورد أن هذه المادة تنص، فيما يتعلق بالدول المعنية، على التزام ببذل عناية لا على التزام بتحقيق غاية^(٨). ونظرا لصعوبة تحديد أي دولة تكون ملزمة بتحقيق هذا الالتزام، يتساءل المرء عما إذا كان يتعين عدم

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ٨٦.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الصفحة ٣٦.

صياغة المادة ٣ على أساس غاية ينبغي تحقيقها لا على أساس التزام ببذل عناية، على الأقل إن لم تكن الصيغة المختارة لمشروع المواد هي صيغة معاهدة.

انظر كذلك التعليقات الواردة تحت المادة ١ أعلاه.

المادة ٤ - افتراض اكتساب الجنسية

بروني دار السلام

وفقا للتعليق على المادة ٤، فإن الغرض من هذا الحكم هو "معالجة مشكلة الفجوة الزمنية ما بين تاريخ خلافة الدول واعتماد تشريع أو، حسبما يكون الحال، عقد معاهدة بين الدول المعنية، بشأن مسألة جنسية الأشخاص المعنيين عقب الخلافة"^(٩). وإن افتراض اكتساب الجنسية هو افتراض قابل للنقض^(١٠).

ويتجاوز معيار الإقامة بصفة اعتيادية مجرد الإقامة في الإقليم قيد البحث. إذ يجب أن تكون هناك رابطة حقيقية بين الشخص والدولة الخلف، مثل الولاء^(١١).

وقد تتسم هذه المادة ببعض الأهمية بالنسبة لبروني دار السلام، فيما لو أن بعض الأقاليم الخاضعة حاليا لإدارة دولة أخرى تعود إلى بروني دار السلام. كما قد تكون مسألة جنسية السكان المحليين مسألة تهم بروني دار السلام.

الجمهورية التشيكية

لدى الجمهورية التشيكية مخاوف جدية فيما يتعلق بملاءمة إدراج المادة ٤ في مشروع المواد، وكذلك بشأن الأساس المنطقي لهذا الحكم.

ومن الصحيح أن الافتراض المبين في تلك المادة، وفقا لما جرى توضيحه في التعليق، هو افتراض قابل للنقض^(١٢). ومع ذلك، فإن المرء ليتساءل ما إذا كان إدراج هذه المادة في الباب الأول، الذي يتضمن أحكاما عامة، لا يخلق مزيدا من الصعوبات عوضا عن إمكان إيجاد حل لها.

أولا، من الواضح أنه ليس للمادة ٤ تطبيق "عام". وليس يُعقل تنفيذها في حال توحيد الدول، حيث إن المبدأ الذي يكتسب جميع الأشخاص المعنيين بموجبه جنسية الدولة الخلف (انظر المادة ٢١) يجعل من التمييز الذي يقوم على أساس مكان الإقامة سواء داخل الإقليم المعني أم خارجه تمييزا غير ذي جدوى.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧، الفقرة (١) من التعليق على المادة ٤.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٤.

(١١) المرجع نفسه.

ثانياً، ربما تثار شكوك جدية فيما يتعلق بأداء مثل هذا الافتراض في حال نقل جزء من الإقليم. ولا يمكن تحقيق أي نقل قانوناً إلا بعقد اتفاق بين الدول المعنية. ومن المؤكد أن هذا الاتفاق سيتناول مسألة جنسية الأشخاص الذين يتمتعون بإقامة بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول. فليس للافتراض الوارد في المادة ٤ أي معنى في هذه الحالة. وإذا ما نصت المعاهدة على تغيير في الجنسية، فالحالة واضحة. ولكن الحالة واضحة كذلك عندما تلتزم المعاهدة الصمت حيال مسألة الجنسية؛ وفي تلك الحالة، يحتفظ الأشخاص المعنيون بجنسيتهم. وثمة مثال حديث العهد عن هذه الحالة هو المعاهدة المتعلقة بحدود الدولة بين الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا، التي نصت، بين جملة أمور، على تبادل أقاليم معينة بين الدولتين. ولم ينتظر حدوث أي تغيير تلقائي في الجنسية كنتيجة للتبادل الإقليمي.

وأخيراً، ربما لا يكون الافتراض في المادة ٤ مفيداً حتى في حالات الانحلال أو الانفصال. ومثال ذلك أنه في حالة انحلال دولة اتحادية أو انفصال وحدة من الوحدات المكونة للدولة الاتحادية، لماذا ينبغي تجاهل جنسية هذه الوحدة المعترف بها بموجب الدستور الاتحادي واعتبار الإقامة بصفة اعتيادية هو المعيار الوحيد الذي يعتد به؟ فجنسية الوحدة في اتحاد تشكل معياراً يعتمد عليه في حل مشكلة الجنسية لهؤلاء المقيمين في داخل وخارج الإقليم المعني على حد سواء. وعلى النقيض من ذلك، فإن الافتراض الذي يستند إلى الإقامة بصفة اعتيادية، على الرغم من أنه قد يكون من السهل تطبيقه على هؤلاء الذين يعيشون ضمن الإقليم المعني، لا يفيد في توضيح حالة هؤلاء الذين يعيشون خارج الإقليم. بل إنه، في حالة الانحلال عن الاتحاد، قد يخلق هذا الافتراض الارتباك.

أما الجزء الثاني من مشروع المواد، الذي تطبق فيه الأحكام العامة للجزء الأول على فئات محددة من دول الخلف فسينفذ بدرجة كبيرة على معيار الإقامة بصفة اعتيادية. ومع ذلك، فإن اقتراح هذا المعيار على الدول المعنية لكي تنظر فيه - الذي يمثل الغرض من الجزء الثاني - ليس بمثابة صياغة افتراض من شأنه أن يحدد كذلك تصرف دول ثالثة. ووفقاً لذلك، ينبغي أن تعيد لجنة القانون الدولي النظر في هذه المشكلة على ضوء التعليقات الواردة أعلاه.

اليونان

انظر "الملاحظات العامة" المذكورة أعلاه.

غواتيمالا

لدى غواتيمالا شكوك كبيرة فيما يتعلق بملاءمة الإبقاء على افتراض اكتساب الجنسية الذي تقره المادة ٤ دون تغيير. ويمثل الجانب الطبيعي، إن لم يكن الأساسي، لجنسية الأشخاص الضمان بأنه لا يجوز لأي شخص أن يفقد جنسية يتمتع بها ما لم يقيم ذلك الشخص بأفعال معينة (اقتراف جرائم معينة، والتجنس في بلد أجنبي، والتخلي عن الجنسية، إلى غير ذلك). ومع هذا، فإن افتراض اكتساب الجنسية الذي تقره المادة ٤، وهي جنسية لا يعمل بها إلا بمثابة جنسية مؤقتة، من شأنه أن يضع المستفيدين منه في موقف يؤهلهم الحصول على جنسية تكون رهناً بقرار منفصل عن إرادة الشخص المعني. كما أنه لا بد أن تطل

هذه الحالة القلقة التي تكتنف هذا المنح للجنسية تلك الحقوق والمزايا الناجمة عن تلك الجنسية التي قد يحاول الشخص المعني الحصول عليها بمقتضى حيازته لتلك الجنسية. ومثال هذا، لنتخيل حالة شخص يتولى، بفضل الجنسية الافتراضية الممنوحة له بموجب المادة ٤، منصبا عاما في الدولة الخلف لا يمكن شغله بموجب قوانين تلك الدولة إلا من قبل مواطن. فمن حيث المبدأ، سيطلب فيها إلى ذلك الشخص أن يتخلى عن هذا المنصب، فيما لو استمر هذا الشخص في شغله في التاريخ الذي تحدد فيه سلطات الدولة الخلف أن هذا الشخص غير حائز في الواقع للجنسية التي يتمتع بها بفضل الافتراض الذي تقره المادة ٤. وإنه لأمر مقبول بأن تؤدي الجنسية الافتراضية إلى مثل هذه النتيجة؟ لكن هل هذا ينتهك مبدأ الحقوق المكتسبة؟ وبغية حل مشاكل من هذا النوع، يمكن أن يشترك مشروع المواد بألا يتمتع الأشخاص الحائزون لجنسية افتراضية بموجب المادة ٤، حتى وإن كان ذلك بصفة مؤقتة، بالحقوق التي لا يجوز أن يمارسها سوى الأشخاص الذين حازوا جنسية الدولة الخلف بصورة عادية ونهائية. ومع ذلك، تمثل الجنسية الافتراضية الممنوحة، في هذه الحالة، بموجب المادة ٤ مجرد خيال، ما دامت الفائدة الوحيدة التي تقدمها تكمن في الحق في الإقامة في إقليم الدولة الخلف، الذي يتمتع به، على أي حال، الأشخاص المعنيون بموجب المادة ١٣. ومن جانب آخر، يمكن اتخاذ نهج مضاد: يمكن أن ينص مشروع المواد على أنه، إذا ما تمكن أشخاص حائزون للجنسية الافتراضية قيد البحث، استنادا إلى تلك الجنسية، من ممارسة حقوق مكتسبة، ينبغي أن يسمح لهم عندها بالتجنس بموجب ظروف مواتية على نحو خاص، أو إذا ما تعين السماح لمثل هؤلاء الأشخاص باختيار الجنسية من الدولة الخلف من أجل الاستمرار في تمتعهم بالحقوق المكتسبة التي يمارسونها بفضل الافتراض بعد أن فقدوا حق الاستفادة من الجنسية الأخرى، فإنه ينبغي من ثم أن يمكنهم حق الخيار من القيام بذلك. ويجب، على أي حال، أن تتخذ الخطوات لمنع ظهور مثل هذه الصعوبات.

ووفقا للبواب الثاني، تلزم الدولة الخلف، في جميع الأحوال، بإعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين، الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها، عند قيام الدولة الخلف (انظر المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (أ) و ٢٤ (أ)). ويبدو بالتالي أن هناك قاعدة عامة في هذا الصدد. بيد أن هذه القاعدة، التي تبدو أنها مستمدة من القاعدة التي تقرها المادة ٤، لم ترد في الباب الأول، حسبما كان يقتضي الأمر. وربما يمثل ذلك ثغرة في الباب الأول ينبغي تجاوزها.

إيطاليا

أصابته اللجنة بأن أدرجت، في جملة أمور، المادة ٤، لكي تضي على مبدأ الحق في التمتع بالجنسية الأهمية التي يستحقها.

أما الافتراض القابل للنقض الذي تُستمد الجنسية بمقتضاه من مكان الإقامة الاعتيادية، فيشكل تطبيقا لاحقا للمبدأ المتمثل في ضرورة إقامة صلة حقيقية بين الدولة والفرد في مجال التجنس. إذ لا يجب أن تستند العلاقة القانونية المتمثلة في الجنسية إلى شكلية أو حيلة يجب أن تقوم على صلة اعتيادية بين الفرد والدولة. والإقامة بصفة اعتيادية معيار يُستخدم في خلافة الدول أكثر من غيره لتحديد السكان الذين يشكلون الدولة الخلف من حيث المبدأ.

سويسرا

انظر التعليقات الواردة في إطار المادة ١٢، أدناه.

المادة ٥ - التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

الأرجنتين

تتفق الأرجنتين مع التأكيد الوارد في المادة ٥ على ضرورة أن تقوم الدول المعنية دون تأخير، في حالات الخلافة، بسن التشريعات ذات الصلة التي تلزم لتوضيح مركز الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل ناشئة عن الخلافة. وهي توافق أيضا على أنه ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لإبلاغ الأشخاص المعنيين على النحو الواجب بالآثار المترتبة على هذه التشريعات.

ويرى بعض أعضاء اللجنة أن هذه المادة ينبغي أن تنشئ التزاما بدلا من أن تقتصر على مجرد التوصية^(١٢). وتؤيد الأرجنتين ذلك الرأي وترى أنه ينبغي الاستعاضة عن الصيغة الشرطية ("ينبغي") بصيغة الأمر ("يتعين")، التي تعد أكثر ملاءمة للتعبير عن قاعدة قانونية.

وبما أن الجنسية رابطة يحددها القانون الوطني، فإن إصدار التشريعات بشأن اكتساب الجنسية وفقدانها أو إعادة اكتسابها أمر يرجع لكل دولة على حدة.

وبموجب الفقرة ١٢ من المادة ٧٥ من دستور جمهورية الأرجنتين، يتمتع الكونغرس بسلطة سن القوانين الخاصة بالتجنس. وينظم القانون رقم ٣٤٦ لعام ١٨٦٩ والمرسوم المنظم له رقم ٨٤/٣٢١٣ عملية التجنس.

ومن الجدير بالملاحظة أن الدول الأخرى تعترف بأحكام القانون الوطني المنظمة للجنسية بالدرجة التي لا تؤثر فيها هذه الأحكام على المعاهدات الدولية أو العرف الدولي. وينشأ عن هذا مشاكل ومنازعات كثيرة في مجال الجنسية.

ومبدأ الجنسية الوحيدة، أي المبدأ القائل بأن لكل فرد جنسية واحدة، منصوص عليه في القانون الوطني الأرجنتيني. ويستمد ازدواج أو تعدد الجنسية من المعاهدات. ومن ثم، فقد أبرمت جمهورية الأرجنتين معاهدات بشأن الجنسية مع كل من السويد والنرويج (١٨٩٥)، وإيطاليا (١٩٧١)، وإسبانيا (١٩٧٩). وقد صدّقت على اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (١٩٣٣)، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٧)، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٥، الصفحة ٤٠.

بروني دار السلام

تؤكد هذه المادة أهمية التشريعات الوطنية فضلا عن ضرورة قيام الدول بسن تشريعات يخطر بها الأشخاص المعنيون بأسرع ما يمكن.

الجمهورية التشيكية

اعتمد التشريع التشيكي المتعلق بالجنسية بالتوازي مع انحلال تشيكوسلوفاكيا ذاتها وكان ساريا في اليوم الأول لقيام الجمهورية التشيكية. وكانت الدوافع للتبكير بهذا التشريع هي نفس الدوافع التي أدت لوضع المادة ٥ من المشروع، ألا وهي تجنب الغموض فيما يتعلق بمركز الأشخاص المعنيين، حتى ولو كان وقتيا.

فرنسا

بالرغم من أن الفقرة ٥ لا تثير أي صعوبات موضوعية، فإنه ينبغي تغيير بعض المصطلحات أو العبارات الواردة بها أو زيادتها وضوحا. فينبغي، على سبيل المثال، الاستعاضة عن عبارة "بما يتفق و"، في الجملة الأولى، بعبارة "إعمالا ل". ويمكن تحقيق المزيد من الدقة بإعادة صياغة نهاية الجملة الثانية بحيث تكون كالتالي: "على مركزهم وحالتهم". وبالإضافة إلى ذلك، فإن كلمة "عواقب" شديدة الغموض وينبغي الاستعاضة عنها بكلمة أخرى.

سويسرا

تنص المادة ٥ على أن الدول المعنية "ينبغي" أن تقوم، دون تأخير لا مبرر له، باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية فيما يتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى. ولم تدرك الحكومة السويسرية السبب في اتخاذ هذه القاعدة شكل توصية بسيطة. وهي تنضم إلى الأقلية من أعضاء اللجنة في الاعتقاد بضرورة أن تُعاد صياغة المادة ٥ في شكل التزام^(١٣)، خاصة وأنه أُخذ بهذا في حالة المادة ١١، فيما يتعلق بجمع شمل الأسرة.

المادة ٦ - تاريخ النفاذبروني دار السلام

تعالج هذه المادة التطبيق الرجعي للتشريعات، تجنبنا لاحتمال أن يصبح أحد الأشخاص عديم الجنسية لفترة مؤقتة خلال عملية الخلافة. ولا ينبغي أن توجد مشكلة في قبول هذه المادة، بالنظر إلى الغرض المقصود منها.

فنلندا، بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك، وأيسلندا، والنرويج، والسويد، وفنلندا)
انظر التعليقات الواردة في إطار المادة ٣، أعلاه.

(١٣) المرجع نفسه.

اليونان

انظر "ملاحظات عامة"، أعلاه.

سويسرا

يصبح إعطاء الجنسية نافذا، وفقا للمادة ٦، من تاريخ الخلافة؛ أي أنه بعبارة أخرى ذو أثر رجعي في العادة. وهذا الأثر الرجعي منصوص عليه أيضا عندما يكتسب الشخص المعني جنسية بناء على ممارسة حق الخيار، ولكن لا يكون ذلك إلا إذا كان هذا الشخص سيصبح، بدون الأثر الرجعي، عديم الجنسية مؤقتا. ويتساءل الوفد السويسري عما إذا كان لا ينبغي مد نطاق هذا الشرط الأخير ليشمل جميع حالات إعطاء الجنسية، أي ليشمل المادة ٦ بأكملها، بدلا من اقتصره على حالة ممارسة حق الخيار. ومن شأن التعديل المقترح أن يكون له ميزة قصر الأثر الرجعي على الحد الضروري فحسب.

المادة ٧ - إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة
اعتيادية في دولة أخرى

الجمهورية التشيكية

خطت لجنة القانون الدولي خطوة كبرى صوب تطوير القانون الدولي بأن كفلت دورا كبيرا لإرادة الأشخاص المعنيين. وفي هذا الصدد، ترى الجمهورية التشيكية أنه من اللازم الحفاظ على التوازن بين الأحكام المتعلقة بإرادة الأفراد (المادة ١٠) والأحكام التي تكفل صلاحيات معينة للدول (المواد من ٧ إلى ٩).

فنلندا، بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك، وأيسلندا، والنرويج، والسويد، وفنلندا)
انظر التعليقات الواردة في إطار المادة ٣، أعلاه.

فرنسا

للدول الحق في أن تسعى للحيلولة دون أن يترتب على خلافة الدول ازدواجية الجنسية أو تعددها. ويتجلى ذلك الهدف في المادة ٧.

وينبغي زيادة إيضاح الصلات بين المواد ٧ و ١٠ و ٢٢ و ٢٣ لأن الترابط بين هذه الأحكام يصعب فهمه.

انظر أيضا "ملاحظات عامة"، أعلاه.

غواتيمالا

قد يكون من المناسب، في عنوان هذه المادة، تغيير عبارة "إعطاء" لتصبح "عدم إعطاء"، (يقارن بذلك عنوان المادة ١٤). وقد تتحسن صياغة الفقرة ٢ من خلال إضافة عبارة "رغم إرادتهم" بعد كلمة "جنسيتها" مباشرة وحذف عبارة "رغم إرادة الأشخاص المعنيين" (انظر النص الفرنسي للفقرة ٢).

وينبغي لأسباب منطقية إجراء التغييرين المترابطين التاليين على المادتين ٧ و ١٠: في الفقرة ١، في بداية المادة ٧، ينبغي حذف عبارة "رهنًا بأحكام المادة ١٠" وينبغي الإشارة إلى المادة ٧ في بداية الفقرة ١ من المادة ١٠، بحيث يصبح نصها كالتالي: "رهنًا بأحكام المادة ٧، تراعي الدول المعنية..."

سويسرا

تعني الفقرة ١ من المادة ٧ الدولة الخلف من الالتزام بإعطاء جنسيتها للأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى ويتمتعون بجنسية تلك الدولة أو بجنسية دولة ثالثة. ولا شك أن الحل المقترح على هذا النحو يرمي إلى الحد من حالات ازدواج الجنسية، حتى وإن ادعت اللجنة أنها على الحياد بالنسبة لهذه النقطة. بيد أنه يضر أولئك الأشخاص الذين، رغم تمتعهم بجنسية دولة ثالثة، تكون لهم أيضًا "روابط مناسبة" غير الإقامة بالدولة الخلف (روابط عائلية، مثلاً). ومع ذلك، فإن الحل المقترح في الفقرة ١ من المادة ٧ يبدو مقبولا إلى الحد الذي تحتفظ فيه الدولة الخلف بإمكانية منح جنسيتها لهؤلاء الأفراد.

المادة ٨ - التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية

بروني دار السلام

تجيز هذه المادة للدولة أن تفرض التخلي عن جنسية سابقة كشرط مسبق لإعطاء جنسيتها. وفي حين تنطوي التعليقات فيما يبدو على أن مشروع المواد محايد إزاء مسألة ازدواج/تعدد الجنسية، فإن هذه المادة تفسح المجال أمام الدول التي تأخذ بسياسة الجنسية الوحيدة لإنفاذ هذه السياسة.

الجمهورية التشيكية

خطت لجنة القانون الدولي خطوة كبرى صوب تطوير القانون الدولي بأن كفلت لإرادة الأشخاص المعنيين دورا كبيرا تؤديه. وفي هذا الصدد، ترى الجمهورية التشيكية أنه من اللازم الحفاظ على التوازن بين الأحكام المتعلقة بإرادة الأفراد (المادة ١٠) والأحكام التي تكفل صلاحيات معينة للدول (المواد من ٧ إلى ٩).

فنلندا، بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك، وأيسلندا، والنرويج، والسويد، وفنلندا)
انظر التعليقات الواردة في إطار المادة ٣، أعلاه.

فرنسا

انظر "ملاحظات عامة"، أعلاه.

اليونان

قد يكون من الجدير بالاهتمام أن تُستبعد من مشروع المواد بعض الأحكام التي تعد من أمور السياسة العامة للدول فيما يتعلق بالجنسية أو التي ليست لها صلة مباشرة بمسألة خلافة الدول. وينطبق هذا، بصفة خاصة، على المادة ٨ ...، التي يمكن حذفها من المشروع.

انظر أيضا "ملاحظات عامة"، أعلاه.

المادة ٩ - فقدان الجنسية بالاكْتساب الطوعي لجنسية دولة أخرىالجمهورية التشيكية

خطت لجنة القانون الدولي خطوة رئيسية صوب تطوير القانون الدولي بأن كفلت لإرادة الأشخاص المعنيين دورا كبيرا تؤديه. وفي هذا الصدد، ترى الجمهورية التشيكية أنه من اللازم الحفاظ على التوازن بين الأحكام المتعلقة بإرادة الأفراد (المادة ١٠) والأحكام التي تكفل صلاحيات معينة للدول (المواد من ٧ إلى ٩).

فرنسا

انظر "ملاحظات عامة"، أعلاه.

اليونان

قد يكون من الجدير بالاهتمام أن تستبعد من مشروع المواد بعض الأحكام التي تعد من أمور السياسة العامة للدول فيما يتعلق بالجنسية أو التي ليست لها صلة مباشرة بمسألة خلافة الدول. وهذا هو الوضع، بصفة خاصة، بالنسبة ... للمادة ٩ ...، التي يمكن حذفها من المشروع.

انظر أيضا "ملاحظات عامة" أعلاه.

سويسرا

تتيح الفقرة ١ من المادة ٩ من المشروع للدولة السلف، إن وجدت، أن تسحب جنسيتها من كل "من اكتسب طواعية" جنسية دولة خلف من بين مواطنيها. وللدولة الخلف بدورها، بمقتضى الفقرة ٢، أن تسحب جنسيتها من كل من احتفظ بجنسية الدولة السلف. وتشير الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٩ إلى أن سحب الجنسية لا يمكن أن يتم "قبل أن يكون هؤلاء الأشخاص قد اكتسبوا بالفعل جنسية" هذه الدولة الأخرى^(١٤). ولهذا الشرط من المسوغات ومن الضرورة ما يتعيّن معه إدراجه في النص الفعلي لهذه المادة.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٩، الصفحة ٤٦.

المادة ١٠ - احترام إرادة الأشخاص المعنيين

الأرجنتين

ترى الأرجنتين أنه من المناسب إيلاء الاعتبار الواجب لإرادة الأشخاص المعنيين بخلافة الدول وأن يكون لهؤلاء الأشخاص القدرة على التعبير عن إرادتهم من خلال ممارسة حق الخيار.

والجنسية الوحيدة التي تمنح تلقائياً بموجب القانون في الأرجنتين هي جنسية المولد. واكتساب الجنسية بناءً على الخيار أمر طوعي، وينطوي على اتخاذ إجراءات مفروضة، شأنه في ذلك شأن اكتساب الجنسية بالتجنس.

بروني دار السلام

تعني الفقرة ١ أن يتاح للشخص المعني اختيار الجنسية التي يريد لها من بين جنسيتي دولتين أو جنسيات عدد أكبر من الدول. ولا يعني هذا فيما يبدو أن لهذا الشخص حق اختيار جنسيتين أو أكثر.

وفي الفقرة ٢، يفتقر معنى العبارة "صلة مناسبة" إلى الوضوح. فإلى أي مدى يحتاج الشخص إلى "صلة مناسبة" من هذا القبيل بإحدى الدول حتى يصبح مؤهلاً لاكتساب جنسية تلك الدولة؟

الجمهورية التشيكية

خطت لجنة القانون الدولي خطوة كبرى صوب تطوير القانون الدولي بأن كفلت دوراً أكبر لإرادة الأشخاص المعنيين. وفي هذا الصدد ترى الجمهورية التشيكية أنه من اللازم الحفاظ على التوازن بين الأحكام المتعلقة بإرادة الأفراد (المادة ١٠) والأحكام التي تكفل صلاحيات معينة للدول (المواد من ٧ إلى ٩).

فنلندا، بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك، وأيسلندا، والنرويج، والسويد، وفنلندا)

المادة ١٠ هي واحدة من بين عدة مواد تشتمل على مبادئ وقواعد ترمي إلى حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المعنيين. وبصفة عامة، تأخذ هذه الأحكام بعين الاعتبار المرحلة الراهنة من تطور قانون حقوق الإنسان.

فرنسا

ينبغي توضيح الصلات بين المواد ٧، و ١٠، و ٢٢، و ٢٣ لأن الترابط بين هذه الأحكام يصعب فهمه.

...

وقد يبدو أن الفقرة ٤ من المادة ١٠ عرضة للنقد بما أن أحكامها قاطعة بدرجة أكثر من اللازم. وقد يكون من الأفضل أن يقال إنه لا يجوز للدولة التي تخلص عن جنسيتها الأشخاص الذين لهم حق الخيار أن تسحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص إلا إذا كانوا لن يصبحوا بذلك عديمي الجنسية.

انظر أيضاً "ملاحظات عامة"، أعلاه.

اليونان

انظر "ملاحظات عامة"، أعلاه.

غواتيمالا

ينبغي لأسباب منطقية، إجراء التغييرين المتراپطين التاليين على المادتين ٧ و ١٠: في الفقرة ١، في بداية المادة ٧، ينبغي حذف عبارة "رهنًا بأحكام المادة ١٠"، وينبغي الإشارة إلى المادة ٧ في الفقرة ١ من بداية المادة ١٠، بحيث يكون نصها كالتالي: "رهنًا بأحكام المادة ٧، تراعي الدول المعنية ..."

والفقرة ٣ من المادة ١٠ لا ضرورة لها في نظر غواتيمالا لأنها في الواقع تكرر لا طائل من ورائه: إذ لا يُتصور عدم قيام الدولة بإعطاء جنسيتها لشخص مارس حقه في اختيار تلك الجنسية، بما أن ممارسة هذا الحق وإعطاء الجنسية هما وجهان لنفس العملة.

إيطاليا

تؤيد إيطاليا خيارات اللجنة فيما يتعلق بالأهمية التي يتعين منحها، في حالة خلافة الدول، لإرادة الأشخاص المعينين فيما يتعلق بالجنسية التي يختارونها. ويعكس الحكم الوارد في المادة ١٠ الممارسة التقليدية الراسخة والداخلية التي تتبعها الدول، ولا سيما في حالات قيام دول جديدة والتنازل عن الأقاليم، وهي ممارسة في صالح المقيمين في الإقليم المعني أو الأشخاص الذين نشأوا فيه.

المادة ١١ - جمع شمل الأسربروني دار السلام

يبدو أن المبدأ الوارد في المادة ١١ مبدأ سليم، ولكن قد تكون هناك صعوبات فيما يتعلق بتعريف و/أو تفسير معنى مصطلح "الأسرة". ومن المستصوب أن يكتسب أفراد الأسرة جنسية رب الأسرة. ويمكن التنبؤ بهذا الأمر في حالة الأطفال والقصر. ولكن ماذا لو تعلق الأمر بالأسرة الموسعة بما في ذلك، على سبيل المثال، أسرة أكبر الأبناء وتزوجوا ولديهم أبناء؟

الجمهورية التشيكية

تؤيد الجمهورية التشيكية إدراج هذه المادة.

فنلندا بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك وأيسلندا والنرويج والسويد وفنلندا)

المادة ١١ هي من بين المواد العديدة التي تضم مبادئ وقواعد الغرض منها حماية حقوق الإنسان للأشخاص المعينين. وبصفة عامة، تراعي هذه الأحكام المرحلة الراهنة من تطور قانون حقوق الإنسان.

وقد أصابت اللجنة عندما أشارت الى تعليقها على المادة ١١ الذي مفاده أن اكتساب أفراد الأسرة لجنسيات مختلفة لا يحول دون بقائهم معها أو إعادة جمع شملهم^(١٥). وفي حين أنه من المستصوب جدا تمكين أفراد أسرة معينة من اكتساب نفس الجنسية لدى خلافة الدول، فإن تغيير أحد الزوجين لجنسيته أثناء الزواج ينبغي ألا يمس تلقائيا جنسية الزوج الآخر. ووردت إشارة أيضا الى المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن جنسية الزوجة لن تتغير تلقائيا نتيجة لتغيير جنسية الزوج أثناء الزواج.

فرنسا

يبدو أن المادة ١١ ستترتب عليها آثار كبرى بالنسبة لقانون الإقامة، وهو أمر لن يتوافق مع الهدف من المشروع. وبالرغم من أن هذا الحكم لا ينطوي على أي تناقض من الناحية الموضوعية، فليس له في الواقع مكانه في النص.

إيطاليا

تعتبر إيطاليا هذا الحكم مهما بصورة خاصة. فالمادة ١١ تتجاوز الحد المشترك المنصوص عليه بخصوص هذه المسألة في جميع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، تقريبا، والذي ينص على تغيير جنسية أفراد الأسرة بالتزامن مع تغيير جنسية رب أو ربة الأسرة. وفي معظم الحالات يؤدي هذا الحل الى التمييز ضد المرأة التي يخضع مركزها، بذلك، لمركز الرجل.

المادة ١٢ - الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

بروني دار السلام

يتبين من التعليق أن نطاق هذه المادة ينحصر في الفترة التي تلي مباشرة خلافة الدول. ولم يتحدد بوضوح طول الفترة الزمنية التي تنبغي خلالها تطبيق هذه المادة بعد خلافة الدول.

الجمهورية التشيكية

تؤيد الجمهورية التشيكية إدراج المادة ١٢، التي ينسجم هدفها بشكل كامل مع الغاية من اتفاقية حقوق الطفل.

فرنسا

لا مكان في المشروع لبعض الأحكام ... إذ يبدو أن المادة ١٢ متحيزة ضد مبدأ مسقط الرأس.

انظر كذلك "الملاحظات العامة" أعلاه.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١١، صفحة ٥٢.

اليونان

قد يستحسن أنه تستبعد من المشروع بعض الأحكام التي تدرج ضمن السياسة العامة للدول بخصوص الجنسية، أو التي لا تمت بصلة مباشرة الى مسألة خلافة الدول. وينطبق هذا بصفة خاصة على ... المادة ١٢ ...، التي يمكن حذفها من المشروع.

انظر أيضا "الملاحظات العامة" أعلاه.

إيطاليا

تعتبر إيطاليا هذا الحكم ذا أهمية خاصة. فالمادة ١٢ تشكل تطورا مفيدا للمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل. والهدف القانوني من هذه القاعدة هو استغلال أكثر الحالات صعوبة التي تتسم بأدنى قدر من اليقين، في تحديد وإعطاء الجنسية للأطفال المعنيين أثناء خلافة الدول.

سويسرا

بموجب أحكام المادة ١٢ من المشروع، يحق لابن الشخص المعني، المولود بعد الخلافة والذي لم يكتسب أي جنسية، أن يحصل بموجب مبدأ مسقط الرأس على جنسية الدولة المعنية التي ولد أو ولدت على إقليمها. ولكن ألا ينطوي هذا الحل، في بعض الحالات، على خطر تعدد الجنسيات المختلفة داخل الأسرة الواحدة؟ وبالنظر الى افتراض الحصول على جنسية دولة الإقامة الاعتيادية المنصوص عليه في المادة ٤، ألن يكون من الأفضل توسيع نطاق هذا المفهوم كي يشمل الحالة المقصورة في المادة ١٢، وهي حالة الطفل العديم الجنسية؟

المادة ١٣ - مركز المقيمين بصفة اعتياديةالجمهورية التشيكية

تنص المواد ١٣ و ١٥ و ١٦ على مجموعة من الضمانات لاحترام حقوق الأفراد ومن ثم فهي تشكل جزءا مفيدا جدا من النص.

فنلندا بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك وأيسلندا والنرويج والسويد وفنلندا)

تؤيد بلدان الشمال الأوروبي تأييدا تاما المبدأ العام الوارد في الفقرة ١ والذي مفاده أن خلافة الدول ينبغي ألا تؤثر في مركز الأشخاص المعنيين بصفتهم مقيمين بصفة اعتيادية. ويرجى من اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي استكمال هذا المبدأ بحكم أكثر تحديدا بشأن حق الإقامة، بمعنى حق المقيمين بصفة اعتيادية في الإقليم الذي نقلت السيادة عليه الى دولة خلف، في البقاء في تلك الدولة حتى وإن لم يحصلوا على جنسيتها. ويمكن الإشارة في هذا السياق الى الإعلان بشأن نتائج خلافة الدول على جنسية الأشخاص

الطبيين. الذي اعتمدته في عام ١٩٩٦ اللجنة الأوروبية لتحقيق الديمقراطية من خلال القانون (إعلان البندقية)^(١٦)، والذي ينص على أن ممارسة الحق في اختيار جنسية الدولة السلف أو إحدى الدول الخلف لن تترتب عليه نتائج سلبية على أصحاب ذلك الاختيار، ولا سيما فيما يتعلق بحقهم في الإقامة في الدولة الخلف وفي أصولهم المنقولة أو غير المنقولة الموجودة في تلك الدولة، وكذا إلى المادة ٢٠ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية^(١٧).

فرنسا

تدرج المادة ١٣ بشكل واضح في نطاق القانون المرجو تطبيقه وليس القانون الساري ... لأنها تتناول خلافة الدول وقانون الأجانب أكثر مما تتناول الجنسية، وهي لا تتوافق مع الهدف المنشود في المشروع ولا مكان لها في النص

إيطاليا

تري إيطاليا أن هذا الحكم يكتسب أهمية خاصة.

سويسرا

تنص المادة ١٣ على أن خلافة الدول ينبغي ألا تؤثر على مركز الأشخاص المعنيين بوصفهم مقيمين بصفة اعتيادية. وتتعلق ولاية اللجنة، كما يبدو من عنوان مشاريع المواد، بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة الدول؛ ولا تشمل مركزهم كمقيمين، بالرغم من الحاجة إلى تقييد النقل الجماعي والقسري للسكان إلى أقصى حد ممكن.

المادة ١٤ - عدم التمييز

الأرجنتين

يشير كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحديدا إلى المساواة أمام القانون وإلى حماية الأقليات الإثنية والدينية واللغوية، ومن ثم يحظران التمييز.

وقد صدقت الأرجنتين على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٣) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٣).

(١٦) وثيقة المجلس الأوروبي rev. 7 CDL-NAT(96).

(١٧) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

بروني دار السلام

نطاق هذه المادة واسع ولا تتضمن أي تحديد لأسباب التمييز. وقد تكون هناك حاجة الى توضيح نطاقها إذا ارتئي أن الحكم يتناول مسائل تتجاوز نطاق الموضوع نفسه.

الجمهورية التشيكية

يتضمن تعليق اللجنة على المادة ١٤ حاشية بها إشارة موسعة الى حد ما، وقد تكون مضللة، الى اشتراط انعدام السوابق الجنائية^(٨). وينبغي التمييز، بشكل أوضح بكثير، من جهة بين الحالة التي قد يقوم فيها هذا الاشتراط لأغراض تحديد جنسية الأشخاص الطبيعيين، بصورة مباشرة وفورية، كنتيجة لخلافة الدول وحيث يمكن لهذا الاشتراط بالفعل أن يحول دون اكتساب الشخص المعني جنسية إحدى الدول الخلف على الأقل، ومن ثم يشكل تمييزاً، ومن جهة أخرى، الحالة المختلفة تماماً التي يمثل فيها هذا الاشتراط أحد الشروط المشروعة لتجنس أشخاص حددت جنسياتهم قبل خلافة الدول. فهذا التجنس يتجاوز بدون شك نطاق مشاريع المواد حتى لو تم فعلياً بعد الخلافة بوقت قصير، وذلك بصرف النظر عما إذا طلبت الجنسية في دولة ثالثة أو في دولة خلف أو دولة سلف أخرى.

فنلندا بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك وأيسلندا والنرويج والسويد وفنلندا)

تعتبر المادة ١٤ من بين المواد الكثيرة التي تتضمن مبادئ وقواعد الغرض منها حماية حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين. وتراعي هذه الأحكام، بصفة عامة، المرحلة الراهنة من تطور قانون حقوق الإنسان.

اليونان

ينبغي توسيع نطاق هذه المادة كي تنص أيضاً على المساواة الكاملة بين المواطنين الجدد وفيما يتعلق بمركزهم وحقوقهم بصفة عامة.

إيطاليا

ترى إيطاليا أن هذا الحكم يتسم بأهمية خاصة. فالمادة ١٤ تتناول أحد أهم وأصعب جوانب حماية الأقليات، كما سبق أن أشارت الى ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي فيما يتعلق بنزاع بشأن اكتساب الجنسية البولندية^(٩). وبخصوص هذه النقطة، تؤيد إيطاليا قرار اللجنة بعدم إدراج قائمة توضيحية بالظروف التي قد تثير أشكالاً من التمييز وأن يتم، عوضاً عن ذلك، اختيار صيغة عامة تحظر التمييز بصرف النظر عن أسبابه، وذلك بغرض تفادي خطر أي تفسير مخالف.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10) صفحة

٥٧، الحاشية ٩٨.

(١٩) الرأي الاستشاري بشأن مسألة اكتساب الجنسية البولندية، المحكمة الدائمة للعدل الدولي،

١٩٢٣، المجموعة باء، العدد ٧، صفحة ١٥ من النص الانكليزي.

سويسرا

تحظر المادة ١٤ على الدول التمييز "لأي سبب من الأسباب" في منح جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو إعطاء حق الخيار. وكما يوضح ذلك تعليق اللجنة، فإن هذا الحظر موجه، بصورة خاصة، ضد التمييز على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو الأصل أو اللغة، ولكن من أجل تبديد الفكرة المخالفة والتي مفادها أن أي تمييز لم يدرج في هذه القائمة سيكون قانونياً، وتقتصر اللجنة حظر جميع أنواع التمييز بصرف النظر عن طبيعته^(٢٠). غير أن تلك الصيغة قد تكون عامة جداً. وعلى سبيل المثال، أليس من المحتمل أن يحظر أي تمييز، في اكتساب جنسية دولة خلف، بين أشخاص يقيمون في إقليم تلك الدولة وأشخاص آخرين؟ وبعبارة أخرى، قد يعتبر استخدام أي معيار من تلك المعايير لمنح الجنسية، إذا ما جرى الاحتفاظ بالصيغة الحالية، ممارسة تمييزية ومن ثم مخالفاً للمادة ١٤. وينبغي صياغة الحكم بشكل أدق أي على نطاق أضيق.

المادة ١٥ - حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسيةالأرجنتين

تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ألا يحرم أي شخص، بشكل تعسفي، من جنسيته أو من الحق في تغييرها. ولا يلزم الأجانب، بموجب المادة ٢٠ من دستور جمهورية الأرجنتين، بالتجنس، ولكن بوسعهم ذلك إذا استوفوا الشروط المنصوص عليها في القانون. ويعني ذلك أن اكتساب الجنسية الأرجنتينية حق وليس التزاماً بالنسبة للأجانب المقيمين في البلد. ويجوز أن يكون المقيمون الأجانب من غير مواطني الأرجنتين دون أن يمس ذلك ممارستهم لحقوق الإنسان التي يتساوون في التمتع بها مع المواطنين الأرجنتينيين.

بروني دار السلام

الغرض من هذا الحكم هو منع التجاوزات التي قد تحدث في عملية تطبيق صكوك قانونية تتسق، في حد ذاتها، مع مشاريع المواد.

الجمهورية التشيكية

المواد ١٣ و ١٥ و ١٦ على مجموعة من الضمانات لاحترام حقوق الأفراد ومن ثم فهي تشكل جزءاً مفيداً جداً من النص.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠، الفقرة (٣) من

التعليق على المادة ١٤، (A/52/10) ص. ٤٨.

فنلندا بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك وأيسلندا والنرويج والسويد وفنلندا)

تعتبر المادة ١٥ من بين المواد العديدة التي تتضمن مبادئ وقواعد الغرض منها حماية حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين. وتراعي هذه الأحكام، بصفة عامة، المرحلة الراهنة من تطور قانون حقوق الإنسان.

وتود بلدان الشمال الأوروبي أن تبرز أهمية الأحكام المتعلقة بحظر اتخاذ قرارات تعسفية وبالإجراءات الخاصة بمسائل الجنسية. وفي كثير من الأحيان فإن أحكام المعاهدات أو القوانين الوطنية للمواطنة التي تتصف بالسخاء على الورق وتعاين إلى حد كبير من القيود في مرحلة التنفيذ العملي. وبناء على ذلك، فمن المهم النص صراحة على حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية، على نحو ما تم في المادة ١٥، وإدراج ضمانات إجرائية لاحترام سيادة القانون، مثل الاشتراط الوارد في المادة ١٦ والقاضي بأن تصدر كتابة القرارات المتعلقة بالجنسية وتكون متاحة للاستعراض الإداري أو القضائي الفعلي.

إيطاليا

القاعدة الواردة في المادة ١٥ هي أداة أخرى إضافية لحماية حق كل فرد في التمتع بجنسية.

المادة ١٦ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

الجمهورية التشيكية

توفر المواد ١٣، و ١٥، و ١٦ مجموعة من الضمانات اللازمة لاحترام حقوق الأفراد ومن ثم فهي تشكل جزءاً من النص على قدر كبير من الفائدة.

فنلندا، بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك، وأيسلندا، والنرويج، والسويد، وفنلندا)

تود بلدان الشمال الأوروبي أن تبرز أهمية الحكمين المتعلقين بحظر اتخاذ القرارات التعسفية وبالإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية. فما أكثر ما ينتهي الأمر في مرحلة التنفيذ العملي إلى فرض قيود كبيرة على أحكام المعاهدات أو قوانين الجنسية الوطنية التي تكون سخية على الورق. ومن المهم لذلك فرض حظر صريح على اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية، كما جرى في المادة ١٥، وإدراج ضمانات إجرائية لاحترام سيادة القانون، من قبيل الاشتراطين الواردين في المادة ١٦ بأن تصدر القرارات ذات الصلة بالجنسية كتابة، وأن تكون متاحة لمراجعة إدارية أو قضائية فعلية.

ومن الأفضل أن تعطى الأسباب المبررة لهذه القرارات أيضاً كتابة، وهو الشرط الوارد في المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية. ويمكن أيضاً أن يضاف عنصر "الرسوم المعقولة"، الوارد في المادة ١٣ من الاتفاقية ذاتها.

فرنسا

المادة ١٦ تفصيلية أكثر من اللازم. ومن الأفضل أن يقال إنه يتعين على الدول "اتخاذ التدابير المناسبة للبت دون تأخير في" الطلبات المشار إليها في المادة ١٦.

المادة ١٧ - تبادل المعلومات والتشاور والتفاوضالجمهورية التشيكية

المادة ١٧، التي تنص على تبادل المعلومات، وعلى إجراء المشاورات والمفاوضات بين الدول المعنية، تتضمن حكماً معقول الصياغة بشأن المفاوضات والتوصل إلى اتفاق. وليس الاتفاق من هذا القبيل وسيلة لا غنى عنها لتسوية المشاكل المتعلقة بالجنسية. فقد تكفي التدابير التشريعية التي تتخذها إحدى الدول مع علمها الكامل بمضمون تشريعات الدولة الأخرى المعنية في الخلافة للحيلولة دون أن يترتب على هذه الخلافة آثار ضارة بالجنسية.

فنلندا، بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك، وأيسلندا، والنرويج، والسويد، وفنلندا)

إن التزام الدول المعنية، على النحو المحدد في المادة ١٧، بتبادل المعلومات، والتشاور من أجل تحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار ضارة، وبأن تسعى للوصول إلى حل لإزالة أو تخفيف هذه الآثار، هو نتيجة لازمة مترتبة على الحق في الجنسية، وكما تلاحظ اللجنة في تعليقها، فإن هذا الالتزام فعال في كفالة أن يصبح الحق في الجنسية حقاً فعلياً^(٣١). ومن الواضح أن المادة ١٧ ينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع مواد المشروع الأخرى التي تتسم بالترابط فيما بينها والتي تضمني مضمونا على الواجب المتمثل في التشاور والتفاوض. ورغم هذا، يبدو من المستصوب إضافة جملة تذكر صراحة أن الدول المعنية ملزمة أيضاً بأن تكفل امتثال نتائج المفاوضات للمبادئ والقواعد الواردة في مشروع الإعلان.

المادة ١٨ - الدول الأخرىالجمهورية التشيكية

الصياغة المقترحة للمادة ١٨ تبعث على الارتياح. فالفقرة ١ تظهر المبدأ العام المتمثل في عدم الاحتجاج بالجنسية التي تمنحها دول ثالثة دون وجود صلة فعلية بين الدولة والشخص المعني. والشرط الذي يمنع معاملة هذا الشخص بوصفه شخصاً عديم الجنسية من الوجهة الفعلية له تماماً ما يبرره. ونحن نتفهم، بالمثل، الدوافع الكامنة وراء الفقرة ٢. فهي تتصدى لحالة الأشخاص الذين يصبحون عديمي الجنسية، رغم أحكام مشاريع المواد. وتصب الفقرة ٢ تركيزها حصراً على العلاقة بين هؤلاء الأشخاص وبين دولة ثالثة. وهذا الحكم، الذي صيغ على هيئة شرط استثناء، يحفظ التوازن الدقيق بين مصالح الدول التي يمكن أن تشملها حالة من هذا النوع.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٧، الصفحة ٦١ من النص الانكليزي.

فنلندا، بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك، وأيسلندا، والنرويج، والسويد، وفنلندا)

بالرغم من أنه ما يقع ضمن اختصاص كل دولة تحديد من يصبح من مواطنيها، إلا أن القوانين والقرارات الوطنية لا يلزم أن يكون لها بالضرورة أثر دولي. وهذا من المبادئ المسلم بها بوضوح في القانون الدولي. فوفقا لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠، لا تعترف الدول الأخرى بهذه القوانين والقرارات إلا بالدرجة التي تكون متمشية فيها مع الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون المسلم بها بصفة عامة. وتعيد الفقرة ١ من المادة ١٨ بصفة أساسية ذكر هذا المبدأ. أما فيما يتعلق بالفقرة ٢، فيتسع نطاق تطبيقها حيث أنها تعطي فيما يبدو الدول الثالثة حق معاملة الأشخاص عديمي الجنسية بوصفهم من رعايا دولة معينة حتى في الحالات التي لا يمكن فيها أن يُعزى عدم الجنسية إلى تصرف من قبل هذه الدولة إنما عندما يكون الشخص المعني أسهم بإهماله في نشوء الحالة، شريطة أن تكون هذه المعاملة لصالح هذا الشخص. وتعرب بلدان الشمال الأوروبي عن ترحيبها بالتعليق المتمثل في أن هذا الحكم يتعين تفسيره بوصفه لا يعني سوى أنه يجوز للدول الأخرى أن تشمل هؤلاء الأشخاص بمثل ما تمنحه لرعايا الدولة المذكورة من معاملة مواتية. وبناء عليه، فإنه ليس لها، على سبيل المثال، أن ترحل هؤلاء الأشخاص إلى تلك الدولة^(٢٢). وقد تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان يمكن زيادة إيضاح النص الفعلي لمشروع المواد في هذا الصدد.

انظر أيضا التعليقات الواردة في إطار المادة ٣ أعلاه.

فرنسا

الفقرة ١ من المادة ١٨، التي تخول فيما يبدو أي دولة أن تطعن في الجنسية التي تمنحها دولة أخرى لأحد الأفراد، مشكوك جدا في أمرها. فبالرغم من أن محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في عام ١٩٥٥ في قضية نوتيبوم^(٢٣)، شددت في الواقع على أن الجنسية ينبغي أن تكون فعلية وعلى أنه ينبغي أن توجد صلة اجتماعية بين الدولة والفرد، فإن الحكم المذكور قد تعرض للنقد وبقي حالة وحيدة. ويتضمن النص قيد النظر، توسعة مؤسفة لنطاق مبدأ الفعلية. وهذه التوسعة فيما يبدو تستند إلى فكرة أن الدولة يجب أن تتخذ من صفة يعزوها القانون الدولي العام أساسا لمنح جنسيتها، في حين أن العكس هو الذي يطبق من الوجهة العملية.

اليونان

من الجدير بالاستبعاد من المشروع بعض الأحكام التي تعد من أمور السياسة العامة للدول فيما يتعلق بالجنسية أو التي ليست لها صلة مباشرة بمسألة خلافة الدول. وينطبق هذا، بصفة خاصة، ... على

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة (٨) من التعليق على المادة ١٨، الصفحتان ٧١ و ٧٢ من النص

الانكليزي.

(٢٣) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥٥، الصفحة ٤ من النص الانكليزي.

المادة ١٨، التي تتعلق بمسألة في غاية الدقة - ألا وهي فرض ضوابط على الدول فيما يتعلق باختصاص يرتبط تماما بسيادتها - ومن المحتمل أن تثير من المشاكل أكثر مما توجد لها حلا.

انظر أيضا "ملاحظات عامة"، أعلاه.

غواتيمالا

بالنظر إلى التعريف الوارد في المادة ٢ (هـ)، قد يكون من المناسب تغيير عنوان هذه المادة إلى "الدول الثالثة".

إيطاليا

في المادة ١٨، تتصدى اللجنة بوضوح شديد لإحدى وظائف القانون الدولي الرئيسية فيما يتعلق بالجنسية، ألا وهي تحديد اختصاص الدول في هذا المجال. ويتمشى هذا الحكم تماما مع الخط المنطقي القانوني المتبع في مشروع المواد بأكمله، ويحد من إمكانية الاعتداد بالجنسية في مواجهة الدول الأخرى، وهو تحديد يتألف من وجود صلة فعلية بين المواطن والدولة. وليست صلة الجنسية مجرد صلة رسمية، بل هي تنطوي على المشاركة في الحياة وفي الاهتمامات والمشاعر التي تنشئ تفاعلا متبادلا بين الدولة والمواطن الذي ينتمي إليها في الحقوق والواجبات.

وكما هو الأمر في حالة احتلال الأراضي، فإن الشاغل المستمر للقانون الدولي هو ضمان المطابقة الوثيقة قدر الإمكان بين الأوصاف القانونية وبين الحقيقة الواقعة.

ولا تتصدى اللجنة في الواقع لجوهر المعايير اللازمة لتحديد وجود صلة فعلية، ولكن تلك النقطة ليست واردة في اختصاصاتها، ويمكن على أي حال أن يساعد الاعتماد على الفقه الدولي (مثل قضية نوتيبوم^(٢٤) وقضية فليغنهايمر^(٢٥)) من يكلفون بمعالجة هذه المسألة.

سويسرا

تتيح الفقرة ٢ من المادة ١٨ للدول الثالثة معاملة الأشخاص الذين أصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول بوصفهم من رعايا الدولة التي يحق لهم اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها. وتوضح الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١٨ أن هذه الفقرة تتوخى تصحيح الحالات الناشئة عن التشريعات التمييزية أو القرارات التعسفية التي تحظرها المادتان ١٤ و ١٥^(٢٦). وترى سويسرا أنه من الأفضل ذكر هذه النقطة في نص الفقرة ٢ من المادة ١٨، مع الإشارة إلى المادتين ١٤ و ١٥.

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) الأمم المتحدة، تقارير قرارات التحكيم الدولية، المجلد الرابع عشر، الصفحة ٣٢٧ من النص

الانكليزي.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠، الصفحة ٧١ من

النص الانكليزي.

الباب الثاني - أحكام تتصل بمفئات محددة من خلافة الدول

الأرجنتين

حددت اللجنة الأنواع التالية للخلافة من حيث الممارسة: نقل جزء من الإقليم؛ وتوحيد الدول؛ وانحلال دولة من الدول؛ وانفصال جزء أو أجزاء من الإقليم. وتؤيد الأرجنتين التركيز على هذه الجوانب من خلافة الدول ومعالجتها في مشروع المواد.

وفي بعض الحالات، قد ينطوي مبدأ إعطاء جنسية الدول الخلف على فرض الجنسية دون رضى الشخص المعني. ويسمح مشروع اللجنة، في سبيل إضفاء المزيد من المرونة على ذلك المبدأ، بممارسة حق الخيار بين الجنسية القائمة وجنسية الدولة الخلف؛ وثمة طرائق متنوعة لممارسة هذا الخيار.

ومن الأمور الهامة احترام إرادة الأشخاص المعنيين وضمان ممارستهم لحق الخيار إلى أقصى حد ممكن دون تمييز أو إكراه. ويلزم في الواقع ضمان المصالح المشروعة لسكان الإقليم الذي تجري فيه خلافة الدول واحترام طريقتهم في الحياة. بيد أنه يتعين أيضا أن تؤخذ بعين الاعتبار على نحو متوازن مصلحة الدول المتمثلة في الحد من مخاطر إساءة استعمال ازدواج أو تعدد الجنسية.

وتلاحظ الأرجنتين أن المشروع لا يشمل فرعاً خاصاً يتعلق بحالات خلافة الدول فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار، كما تفضل اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

وفي هذا الصدد، ترى الأرجنتين أنه رغم أن العملية التاريخية المتمثلة في إنهاء الاستعمار قد استكملت إلى حد كبير، إلا أن بعض حالات استعمارية مازالت باقية، وأنه لدى التصدي لهذه الحالات قد تنشأ حالات يلزم فيها تطبيق قواعد جنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة الدول. وقد يتخذ إنهاء الاستعمار أشكالاً مختلفة، منها حصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على استقلالها، أو إعادة السلامة الإقليمية لدولة أخرى، أو تقسيم الإقليم إلى دول متعددة. وعلى أي حال، يمكن تسوية الاحتمالات المختلفة على نحو مرض عن طريق تطبيق المبادئ والقواعد الواردة سواء في الجزء الأول من مشروع المواد أو، إلى حد ما، الواردة في الجزء الثاني.

فنلندا، بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك، وايسلندا، والنرويج، والسويد، وفنلندا)

ترى بلدان الشمال الأوروبي أن الجزء الثاني من مشروع المواد، الذي يقصد به أن يكون بمثابة مبادئ توجيهية عملية للدول العاكفة على سن تشريعاتها أو على التفاوض من أجل إبرام معاهدات بشأن مسائل الجنسية المتعلقة بخلافة الدول، سيكون بالفعل مفيداً في هذه الحالات. وتتفق بلدان الشمال الأوروبي أيضاً مع القرار الذي اتخذته اللجنة بتبسيط التصنيف الوارد في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ وذلك بحذف الفئة "الدول الحديثة الاستقلال". ومن شأن الأحكام

التي تعالج إحدى الفئات الأربع الأخرى لخلافة الدول أن تنطبق على أي حالة من حالات إنهاء الاستعمار المتبقية في المستقبل. وقد حافظت اللجنة، في الوقت ذاته، على التمييز بين الانفصال والانحلال مع كفالة التطابق بين أحكام كلا الفرعين. وهذه الحلول متمشية مع الغرض العملي الذي يرمي إليه الجزء الثاني، ويمكن الموافقة عليها كما هي.

فرنسا

معالجة الجزء الثاني من المشروع تبعث على الارتياح أكثر من معالجة الجزء الثاني في معاهدة خلافة الدول للعام ١٩٧٨ والجزء الثاني من معاهدة خلافة الدول للعام ١٩٨٣ (فالتمييز أوضح، على سبيل المثال، بين الاندماج والاحتواء).

إيطاليا

ينظم الجزء الثاني من مشروع المواد فئات محددة لخلافة الدول، ويتم ذلك غالبا باتباع الخيارات الموجودة بالفعل في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

وفئات الخلافة التي تذكرها اللجنة شاملة، وتؤيد إيطاليا قرارها بعدم ادراج حالات إنهاء الاستعمار، سواء لعدم التيقن من الممارسة، التي كثيرا ما يصعب تمييزها عن الممارسة المتعلقة بحالات الخلافة الأخرى، أو لأن من الأفضل الآن التركيز على الفئات الأخرى، بما أنه لن يحدث في المستقبل سوى القليل من حالات إنهاء الاستعمار. وينبغي في هذا الصدد تذكر أن فئات الخلافة، التي تحددت نظريا، كثيرا ما يصعب تحديدها عمليا وقد يضعف هذا العامل من فعالية مشروع المواد.

والحلول التي اتبعت فيما يتصل بالآثار التي تحدثها حالات معينة للخلافة على الجنسية سليمة تماما من وجهة النظر القانونية، لأن معظم هذه الحلول تتجلى فيها الممارسة الدولية الراهنة أو تشكل، كما في المادة ٢٢ مثلا، النتيجة المنطقية المترتبة على انحلال الدولة.

وتؤيد إيطاليا أيضا قرار اللجنة باتخاذ مكان الإقامة المعتاد بدلا من المواطنة بوصفها المعيار الأساسي لتحديد الأشخاص الذين يتعين على الدول الخلف أن تعطيهم جنسياتها. فمعيار الإقامة، حتى وإن قل استخدامه في الواقع، عملي أكثر من معيار المواطنة؛ ويتمشى هذا القرار مع الاتجاه الذي يأخذ به القانون الدولي في إعطاء الأفضلية لما هو فعلي.

سويسرا

رأت الحكومة السويسرية، أن اللجنة أصابت بعدم فصل حالات خلافة الدول عن الظاهرة المحددة لإنهاء الاستعمار لأن هذا التمييز أولا غير ذي صلة في سياق جنسية الأشخاص الطبيعيين، ولأن عملية إنهاء الاستعمار شارفت نهايتها.

المادة ١٩: تطبيق الباب الثاني

الجمهورية التشيكية

تهدف أحكام الباب الثاني في مشروع المواد إلى تطبيق المبادئ العامة الواردة في الباب الأول على فئات مختلفة لخلافة الدول. ولا تدعي لجنة القانون الدولي أنها تحاكي في هذا المقام القانون الدولي القائم. ويبدو أن الباب الثاني يهدف بشكل رئيسي إلى أن يكون مصدر استلزام للدول المعنية عندما تدخل، مثلاً، في مفاوضات لحل قضايا الجنسية عن طريق الاتفاق، أو عندما تنظر في اعتماد تشريع وطني بغرض حل هذه القضايا. وهذا هو على أقل تقدير تفسير الحكومة التشيكية للمادة ١٩، مع أن اللغة الفعلية للمواد التالية لها في الباب الثاني تبدو شديدة نوعاً ما (إذ تستخدم الفعل المساعد "سوف") كما لو أنه قد جرى بشكل ما وضع قواعد ملزمة. وقد يكون ذلك مبرراً فعلاً حتى في إطار صك ذي طبيعة إيضاحية إذا ما وردت فيه مبادئ عامة يستند معظمها بشكل سليم إلى القانون العرفي، كما هو الحال في الباب الأول من مشروع المواد. بيد أنه قد يثبت أن هذه اللغة مربكة نوعاً ما ومزعجة في سياق الباب الثاني، وربما كان بوسع اللجنة إعادة النظر فيما إذا كانت المادة ١٩ كافية لتبديد أية شكوك محتملة في هذا المجال.

اليونان

قد يتساءل المرء عن ماهية العلاقة، من وجهة النظر القانونية، بين البابين الأول والثاني في المشروع. ويبدو أن المادة ١٩ تعطي لأحكام الباب الأول وزناً أكبر من أحكام الباب الثاني. ولذا تنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ على قصر منح حق الاختيار على حالة الأشخاص الذين سيصبحون بغيره عديمي الجنسية نتيجة للخلافة، في حين يبدو أن المواد ٢٠ و ٢٣ و ٢٦ تمنح حقاً أوسع بكثير للاختيار. وفي الحالات التي يوجد فيها اختلاف بين أحكام الباب الأول وأحكام الباب الثاني، هل ينبغي أن تتبع الدول الأحكام العامة أم الأحكام المحددة؟

غواتيمالا

إن مضمون المادة ١٩ ونطاقها غير واضحين. ولسوء الحظ، فإن التعليق على هذه المادة يلقي على معناها أو فائدتها قليلاً من الضوء، إن فعل. ويبدو أن غرض المادة هو تحديد الفروق بين طبيعة ووظائف أحكام الباب الثاني وطبيعته ووظائف أحكام الباب الأول (وهي الأحكام المشار إليها في المادة ١٩ بكلمة "Preceptos" في النسخة الإسبانية). إلا أنه لا يذكر شيئاً عن كيفية التفريق بين أحكام البابين. ولا تساعد الاتفاقيات، والإعلانات والقواعد النموذجية المختلفة التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة في توضيح المسألة، لأن أيّاً من هذه النصوص لا يحدد الفروق بين مختلف الأبواب التي ينقسم إليها النص من حيث طبيعتها أو تأثيراتها المعيارية. والواضح، حسبما هو مشار إليه في التعليق^(٢٧)، فإنه باستثناء المادة ٢٧، التي وضعت في الباب الثاني بصفة مؤقتة لا غير، تختلف القواعد الواردة في الباب الأول عن القواعد الواردة

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٧، الصفحة ٩٣.

في الباب الثاني في أن أحكام الباب الأول ذات طبيعة عامة، في حين أن أحكام الباب الثاني ذات طبيعة محددة. وفي هذا الصدد، فإن مشروع المواد قيد النظر، لا يتبع فقط النموذج المعتمد في اتفاقيتي فيينا لخلافة الدول لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣، بل إنه يدرج كذلك، باستثناء الفئة المحددة "للدول المستقلة حديثاً"، الفئات نفسها لخلافة الدول الواردة في هاتين الاتفاقيتين.

إن التمييز المحدد في كلا الاتفاقيتين بين الباب العام والباب الخاص هو من خصائص مجموعة القوانين التي يعرفها الفقهاء في التقليد الروماني - الجرمانى، وهو أيضاً مسألة معيارية في القانون الجنائي (حيث يعرفه فقهاء القانون العام أيضاً)، وفي أبواب القوانين المدنية المتعلقة بالعقود، والتي تبدأ عادة بباب عام يطبق على جميع العقود، يليه باب تنظم فيه مختلف أنماط العقود على نحو منفرد.

إلا أنه في مختلف المجموعات القانونية المذكورة أعلاه، سواء كانت وطنية أو دولية، فإن هذا التمييز يتمثل في فرق في درجة التعميم بين الأحكام الواردة في أحد الأبواب بالمقارنة بالأحكام الواردة في الباب الآخر. ولذلك، لا يوجد فرق في الطبيعة المعيارية للأحكام في البابين. إذ إن الأحكام الواردة في الباب الأول ملزمة بقدر ما هي ملزمة في الباب الثاني. إلا أنه من الطبيعي، فيما عدا استثناءات قليلة بالنسبة للأحكام الواردة في الباب الثاني، أي الأحكام المحددة، أن تكون هذه الأحكام متواءمة مع الأحكام الواردة في الباب الأول، أي مع الأحكام العامة.

وعلاوة على ذلك، لا توجد فروق واضحة بين الباب الأول والباب الثاني في مشروع المواد من حيث الأحكام التي تتعلق فعليا أو يحتمل أن تتعلق بالقانون العرفي أو بالقواعد الآمرة أو تلك التي تشكل قواعد للتطوير التدريجي للقانون الدولي. وبمعنى آخر، فإنه قد توجد في البابين الأول والثاني قواعد تندرج في هذه الأنماط.

وينبغي، لجميع الأسباب المذكورة أعلاه، حذف المادة ١٩.

الفرع ١ - نقل جزء من الإقليم

المادة ٢٠ - إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

الأرجنتين

يقر الفقه والقانون العرفي بالمبدأ العام القائل بأن نقل جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى، ينشئ تغيير يتعلق بجنسية سكان الإقليم الذي جرى ضمه أو نقله، بحيث يكتسبون جنسية الدولة الضامة أو الدولة المكتسبة. والسبب في ذلك، استناداً إلى بودستا كوستا، هو أن الدولة الضامة أو المكتسبة لا تستطيع أن تمارس سيادتها في إقليم ينتمي سكانه كلية إلى مجتمع سياسي آخر^(٢٨).

Luis A. Podesta Costa, Derecho Internationa Publico, Buenos Aires, 1955, (Tip. Editora (٢٨)

.(Argentina, Vol.I, p. 141

بروني دار السلام

يتناول هذا الحكم الحالة التي قد يمارس فيها الشخص المعني حقه في اختيار الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف رغم أن مكان إقامته المعتاد هو في الإقليم الذي يجري ضمه إلى دولة أخرى. ولا يبدو أنه ينطبق على الحالة التي يكون فيها مكان الإقامة المعتادة لمواطني الدولة السلف خارج الإقليم المنقول إلى الدول الخلف ويرغبون في تغيير جنسيتهم للحصول على جنسية هذه الدولة الخلف.

الجمهورية التشيكية

يمكن إكمال النص الحالي للمادة ٢٠ على نحو مفيد بإدراج إشارة إلى التزام الدولة السلف بألا تسحب جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين تكون إقامتهم المعتادة في الإقليم المنقول إلا بعد اكتساب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف. ومن الواضح أن ذلك ناجم عن التزام الدولة بالحيولة دون انعدام الجنسية وفقا للمادة ٣، إلا أنه يفضل وجود عبارة واضحة بهذا المعنى، وكذلك لأن هذه العبارة الواضحة وجدت مكانا لها في المادة ٢٥. ويمكن صياغة مثل هذه الإضافة، في النهاية، على غرار الفقرة ١ من المادة ٢٥.

فرنسا

تقع بعض أحكام المادة ٢٠ في فئة التدوين. وتقع أحكام أخرى، تؤكد حق الاختيار، في فئة التطوير التدريجي.

ويستدل من المشروع على أنه يحق للفرد أن يختار جنسيته بحرية. وينبغي ألا تكون حقوق الدول المتعلقة بالجنسية، بالمقارنة بحقوق الأفراد، محدودة بلا داع. وبخلاف حالة النهج المبينة في المادة ٢٠، فمن الضروري ألا ينتهي إلى وضع يجري فيه "تسوق الموطن" فيما يتعلق بالجنسية، وتفادي "خصخصة" الجنسية، باعتبار أن ذلك لا يعير اهتماما لمركز القانون العام للجنسية، وهي مسألة لا يتمتع فيها الفرد بحرية اتخاذ القرار. ويجب أن تستبقي الدول نفوذها بالنسبة لمنح الجنسية.

اليونان

في حالة نقل جزء من الإقليم ينبغي، وفقا للممارسة الدولية، أن يقر بحق الاختيار للأشخاص الذين لهم صلات فعلية مع الدولة السلف دون غيرهم. وعليه، فإن السعي لإخضاع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصلات مع الدولة الخلف لإجراء الاختيار يكون مسألة تزيد وتبسيط.

انظر أيضا "الملاحظات العامة" الواردة أعلاه.

غواتيمالا

يبدو أنه لا يوجد سبب لعدم تطبيق النظام نفسه على حالتي نقل جزء من إقليم الدولة، وانفصال جزء من إقليم الدولة (الفرعان ١ و ٤ على التوالي في الباب الثاني لمشروع المواد). وفي الواقع، فإن

الخلافين الوحيدين ذوي الصلة بين النقل والانفصال هما (أ) أن الدولة الخلف في حالة النقل تسبق تاريخ الخلافة، في حين أن الدولة الخلف في حالة الانفصال تولد مع الخلافة، (ب) أن جزءاً فقط من إقليم الدولة الخلف يتأثر بالخلافة في حالة النقل، في حين يتأثر كامل إقليم الدولة الخلف في حال الانفصال. ورغم ذلك، تطبق في مشروع المواد عدة أنظمة على كلتا الحالتين. وهذا واضح للوهلة الأولى، حيث أن نقل جزء من إقليم الدولة لا تحكّمه سوى مادة واحدة، هي المادة ٢٠، في حين تنطبق على انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة ثلاث مواد هي ٢٤ و ٢٥ و ٢٦. وتضع هذه المواد الأخيرة نظاماً أوسع وأكثر اكتمالاً مما هو عليه الحال في المادة ٢٠.

ولذلك ترى غواتيمالا أنه ينبغي حذف المادة ٢٠ واستبدالها بثلاث مواد، ترقيم مؤقتاً بالأرقام ٢٠ ألف و ٢٠ باء و ٢٠ جيم، لا تختلف عن المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ إلا في إدخال التعديلات الطفيفة التالية: (أ) في مقدمة المادة ٢٤ (المرقمة الآن بالمادة ٢٠ ألف)، تستبدل عبارة "عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر، مع استمرار الدولة السلف في الوجود" بعبارة "عندما تنتقل دولة جزءاً من إقليمها إلى دولة أخرى، مع تغيير الإشارة إلى "المادة ٢٦" بالإشارة إلى المادة ٢٠ جيم"؛ (ب) وفي المادة ٢٥ (المرقمة الآن بالمادة ٢٠ باء)، تستبدل الإشارة إلى "المادة ٢٤" و "المادة ٢٦" بـ "المادة ٢٠ ألف" و "المادة ٢٠ جيم" على التوالي؛ (ج) وفي المادة ٢٦ (المرقمة الآن بالمادة ٢٠ جيم) تستبدل عبارة "المادتين ٢٤ و ٢٥" بعبارة "المادتين ٢٠ ألف و ٢٠ باء" على التوالي، وفي نهاية المادة، تحذف عبارة "دولتين أو أكثر من الدول الخلف".

وبهذه التغييرات، لا يجري فحسب توسيع نطاق النظام الذي تورده المادة ٢٠ بإيجاز شديد، وتحسينه، بل ليصبح هذا النظام الآن، وبعد إدخال التعديل اللازم، مماثلاً لنظام انفصال أجزاء من الدولة (كما يرد في المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦)؛ وهو أمر معقول.

سويسرا

تعالج المادة ٢٠ حالة نقل جزء من إقليم الدولة فقط. وتنص على أنه ينبغي أن تعطي الدولة الخلف جنسيتها للأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول. وتكفل في الوقت نفسه لهؤلاء الأشخاص ممارسة حق الاختيار بالنسبة لجنسية الدولة السلف. ومما لا شك فيه أن منح هذا الحق سيجعل من الممكن احترام رغبات الأفراد الذين يملكونه، ولكنه سيفرض عبئاً ثقيلاً على الدولة السلف. وعلاوة على ذلك، فإنه قد ينطوي على مجازفة نشوء مجموعة كبيرة من السكان في الإقليم المنقول يحوزون جنسية الدولة السلف، وهي حالة يبدو أنها غير مستصوبة. ولهذا السبب، تشعر الحكومة السويسرية، بالإضافة إلى بعض أفراد اللجنة^(٢٩)، أن حق الاختيار الذي تمنحه الدولة السلف يجب أن يقتصر على الأشخاص الذين أبقوا

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدولة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)

الفقرة ٥ من التعليق على المادة ٢٠، صفحة ٦٨.

على صلات مع هذه الدولة. وربما يطرح سؤال أيضا، لغرض التناظر، عما إذا كان ينبغي أن يطلب كذلك من الدولة الخلف أن تعطي حق الاختيار لمواطني الدولة السلف الذين لا يقيمون في الإقليم المنقول، ولكن لهم صلات مع هذا الإقليم. وأخيرا، فإن المادة ٢٠ لا تقدم شيئا للأشخاص المعيّنين الذين يقيمون في إقليم دول ثالثة. وسيكون من المستصوب السماح لهؤلاء الأشخاص باكتساب جنسية الدولة الخلف إذا كان لديهم صلات بها.

الفرع ٢ - توحيد الدول

المادة ٢١ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

اليونان

انظر "ملاحظات عامة"، أعلاه.

الفرع ٣ - انحلال الدولة

المادة ٢٢ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

بروني دار السلام

تعتبر بروني دار السلام أن المادة ٢٢ تبرز كثيرا معيار محل الإقامة الاعتيادية على حساب الممارسة المعمول بها مؤخرا في وسط وشرق أوروبا حيث المعيار الرئيسي المستخدم هو جنسية الكيانات السابقة للدول الاتحادية.

فرنسا

ينبغي زيادة توضيح الصلات بين المواد ٧ و ١٠ و ٢٢ و ٢٣ لأن الصلة المتبادلة بين هذه الأحكام يتعذر فهمها.

اليونان

انظر "ملاحظات عامة"، أعلاه.

غواتيمالا

صياغة المادة ٢٢ (ب) '٢' يمكن تحسينها بالاستعاضة عن عبارة "قبل تركهم" بعبارة "عند تركهم" وحذف كلمة "آخر" الواردة قبل "مكان لإقامتهم الاعتيادية".

إيطاليا

انظر الملاحظات العامة الواردة في الجزء الثاني أعلاه.

سويسرا

تتساءل سويسرا دونما أن تكون راغبة في تعديل جوهر المادة ٢٢، عن مدى استصواب دمج الحالات المعالجة في الفقرتين الفرعيتين (ب) '١' و (ب) '٢'.

المادة ٢٢ - منح الدول الخلف حق الخيارالجمهورية التشيكية

ينبغي ألا تقرأ المادة ٢٢ وكأنها تفسر حق الخيار بوصفه الوسيلة الوحيدة المقبولة لتناول مسألة جنسية الأشخاص المؤهلين لاكتساب جنسية دول خلف عديدة بموجب معايير المادة ٢٢. ومن شأن ذلك أن يذهب بدون شك إلى أبعد من القانون الساري، وتشير المادة ١٩ (فضلا عن الفقرة ١ من المادة ١٠) بوضوح إلى أن منح حق الخيار في هذه الحالة إنما هو ليس سوى من باب اقتراحه على الدول لا فرضه عليها. وهناك في الواقع نهج جديدة أخرى يمكن تصورها وهي موجودة فعلا فيما يتصل بمسألة محددة تتعلق بالأشخاص المؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف. وتشمل تلك النهج تدابير من قبيل إجراء مفاوضات فيما بين الدول المعنية بغية تحديد معيار وحيد ومتسق عوضا عنه سواء كان المعيار المشار إليه في المادة ٢٢ (أ) أو معيار مستمد من المادة ٢٢ (ب) بل وحتى اعتماد خيار أحادي الجانب لمعيار بديل (على أن يشفع ذلك بطبيعة الحال بشرط منح حق الخيار المناسب للأشخاص المعنيين الذين سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠). وقد أثبتت الممارسة المتبعة مؤخرا في مجال خلافة الدول أن مجموعة متنوعة من تلك النظم يمكن أن تعمل على نحو مرض في نفس الوقت الذي تكون فيه متسقة تماما مع المبادئ الحمائية الأساسية المبينة في الباب الأول. وعلاوة على ذلك يمكن أيضا الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة قد ذكرت في تعليقها على الفقرة ١ من المادة ١٠ بشأن رغبة الأشخاص المعنيين، أن "عبارة 'تراعي'، تعني انتفاء أي التزام دقيق بمنح حق الخيار لهذه الفئة من الأشخاص المعنيين"^(٣٠)، وانطلاقا من منظور القانون الساري، فإنه مما لا يقبل الجدل أن القانون الدولي يسمح بالتالي دون أي شك بقدر أكبر من المرونة مما تسمح به المادة ٢٢ والفقرة ١ من المادة ٢٣ معا. وهي تقبل على ما يبدو وذلك هو ما تفهمه الجمهورية التشيكية، بأن المادة ١٩ تسلم بالفعل بزيادة المرونة لتطبيق المبادئ الواردة في الباب الأول على حالات محددة منها الحالة المتوخاة في الفرع ٣.

وارتأت مع ذلك الجمهورية التشيكية بعد أن نظرت في المسألة بعناية أن القانون المنشود قد يكون مستصوبا إلى أقصى حد بالنسبة للأشخاص المؤهلين مبدئيا لاكتساب عدة جنسيات، وتعزيز حق الخيار

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨ من التعليق على المادة ١٠، صفحة ٤٩.

باعتباره أكثر السبل فعالية لمعالجة المسألة المطروحة بينما يجري إدماج بعده المتعلق بحقوق الإنسان إلى أقصى قدر ممكن.

وفي ضوء هذه الاعتبارات وكذلك مراعاة للطابع الإرشادي للباب الثاني على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩، فإن الجمهورية التشيكية تؤيد نص المادة ٢٣ بصياغتها الحالية كخطوة في الاتجاه الصحيح ومحاولة جديدة بالثناء تقوم بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي.

فرنسا

ينبغي زيادة توضيح الصلات بين المواد ٧ و ١٠ و ٢٢ و ٢٣ لأن الصلة المتبادلة بين هذه الأحكام يتعذر فهمها.

اليونان

يتعذر تقييم الحق في الخيار المقرر بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ لأنه يتوقف على عوامل مجهولة تعتبر حصرا من مسائل القانون الداخلي للدول المعنية.

غواتيمالا

إذا ما فسرت الفقرة ١ من المادة ٢٣ بصورة حرفية محضة، فإنها لن تلزم فقط الدول الخلف بمنح حق الخيار إلى الأشخاص المعنيين المؤهلين لاكتساب جنسيتها وإنما تلزم أيضا جميع الدول الخلف الأخرى بأن تمنحهم هي أيضا هذا الخيار. وينبغي صياغة الفقرة ١ على النحو التالي لإزالة هذا الأمر غير المعقول بجلاء: "في الحالات التي تتوفر فيها في الأشخاص المعنيين المشمولين بالمادة ٢٢ شروط اكتساب جنسية دولة أو أكثر من الدول الخلف، تمنح تلك الدول حق الخيار لأولئك الأشخاص". بيد أن هذا التغيير يعتبر غير كاف. ونحن نعتقد أن "الشروط" المشار إليها في الفقرة ١ لا يمكن أن تكون سوى تلك المبينة في المادة ٢٢. بيد أنه إذا ما فهمت الفقرة من جديد بمعناها الحرفي، فسيعني ذلك ضمنا أن الأمر يتعلق بشروط مغايرة. ولتجنب هذا الانطباع الخاطئ، ينبغي إدخال تغيير ثان على الفقرة ١، التي سيصبح نصها عندئذ كما يلي: إذا كان في الإمكان إعطاء الأشخاص المعنيين جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف بموجب المادة ٢٢، فإن تلك الدول تمنح حق الخيار لأولئك الأشخاص".

الفرع ٤ - انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم

المادة ٢٤ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

بروني دار السلام

معنى ونطاق العبارتين "صلة قانونية مناسبة" و "أية صلة مناسبة أخرى" غير واضحين تماما.

اليونان

انظر "ملاحظات عامة"، أعلاه.

غواتيمالا

صياغة المادة ٢٤ (ب) '٢' يمكن تحسينها بالاستعاضة عن عبارة "قبل تركهم" بعبارة "عند تركهم" وحذف لفظة "آخر" قبل "مكان إقامتهم الاعتيادية".

سويسرا

تتساءل سويسرا، دون أن تكون راغبة في تغيير جوهر الحكم، عن مدى استصواب دمج الحالتين المعالجتين في الفقرتين الفرعيتين (ب) '١' و (ب) '٢'.

المادة ٢٥ - سحب جنسية الدولة السلفبروني دار السلام

تعطي المادة ٢٥ الخيار للدولة السلف لسحب جنسيتها من الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الدولة الخلف، ومعنى ونطاق العبارتين "صلة قانونية مناسبة" و "أي صلة مناسبة أخرى" هما من جديد غير واضحين تماما.

اليونان

يكون من المجدي أن تستبعد من مشروع المواد بعض الأحكام التي هي من مسائل السياسة العامة للدول فيما يتعلق بالجنسية أو التي ليست لها علاقة مباشرة بمسألة خلافة الدول. وينطبق هذا الأمر بصفة خاصة على ... الفقرة ٢ من المادة ٢٥ التي يمكن حذفها من المشروع.

انظر أيضا "ملاحظات عامة"، أعلاه.

المادة ٢٦ - منح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيارالأرجنتين

تعتبر الأرجنتين أن هذا الحكم سليم وأن إدراجه في مشروع المواد ملائم. وفيما يتعلق بموقعه في المشروع فإنه، يمكن إدراجه في الباب الأول أثناء القراءة الثانية.

الجمهورية التشيكية

التعليقات الواردة أعلاه المتعلقة بالمادة ٢٢ من الفرع ٣ تنطبق بعد إدخال ما يلزم من تعديل على المادة ٢٦ بالفرع ٤.

اليونان

يتعذر تقييم حق الخيار المقرر بموجب المادة ٢٦ لأنه مرهون بعوامل غير معروفة هي حصرا من إحدى مسائل القانون المحلي للدول المعنية. كما أنه يبدو من المبالغ فيه إخضاع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ لإجراء اختياري.

المادة ٢٧ - حالة خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا

فنلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي الدانمرك، وأيسلندا، والنرويج، والسويد، وفنلندا
الحكم الذي يقصر تطبيق مشروع المواد، وفقا لكل من اتفاقيتي فيينا بشأن خلافة الدول، على خلافة الدول التي تتم طبقا للقانون الدولي هو من وجهة نظر عامة إضافة محمودة. وقد يثير إدراج عبارة "دون المساس بحق الأشخاص المعنيين" مع ذلك تفسيرات متضاربة وربما يمكن معاودة بحثها.

ومن المفهوم أن قرارا سيتخذ في وقت لاحق بشأن الموقع النهائي للمادة في الباب الأول.

اليونان

تعتبر عبارة "دون المساس بحق الأشخاص المعنيين في التمتع بالجنسية" غير مقبولة من جميع وجهات النظر. وحتى إذا ما رغبت لجنة القانون الدولي في جعل الحق في الجنسية قاعدة أمر، فإن هذا الحق قد لا يجد له مكانا في سياق المادة ٢٧ التي تتناول في الواقع حالة الجريمة الدولية وهي حالة لا مجال فيها لأي استثناء.

سويسرا

ترى سويسرا ضرورة أن توضع في بداية النص المادة ٢٧ التي تحدد نطاق مشروع المواد بما في ذلك نطاق الأحكام العامة (المواد ١-٨)، وهي تؤيد أيضا رأي بعض أعضاء اللجنة الذين يرون أن العبارة الاستهلالية للمادة تجعل المادة بكاملها غامضة^(٣١). وترى سويسرا أن كل حكم من معاهدة دولية أو إعلان صادر عن الجمعية العامة يجب أن يكون مفهوما دون أن يتعين على القارئ دراسة قانون الدعوى لمحكمة العدل الدولية.

ثالثا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين فيما يتعلق بخلافة الدول

اليونان

فيما يتعلق بآثار خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين، تنتظر اليونان باهتمام النتائج الأولية لعمل لجنة القانون الدولي بشأن هذه المسألة التي لم تدرس حتى الآن على المستوى الدولي إلا قليلا. وينبغي لهذه الدراسة أن تقوم أساسا على ممارسات الدول التي شهدت مؤخرا حالات خلافة.

- - - - -

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٣ من التعليقات على المادة ٢٧، صفحة ٨٤.